

OPEN ACCESS

Submitted: 28/9/2019

Accepted: 10/12/2019

تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى المحلي: الحالة الفلسطينية

معتز قفيشة

أستاذ القانون الدولي المشارك، جامعة الخليل، فلسطين

mutazq@hebron.edu

أسيد عواوده

أستاذ القانون الدستوري المساعد، جامعة الخليل، فلسطين

osayda@hebron.edu

ملخص

يفتح انضمام دولة فلسطين لسبع من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الرئيسة إمكانية إمكانية للمحامين والقضاة للاجتهاد وتطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى المحلي، خاصة في بيئة تشريعية تتعدد فيها الأنظمة القانونية الموروثة، والتي يتعارض الكثير منها مع المعايير الدولية. فللمحامين فرصة لإقناع المحاكم بتطبيق أحكام معينة من اتفاقيات أصبحت فلسطين طرفاً فيها، وذلك من خلال اعتمادهم على تفسير نصوص الاتفاقيات كما أقرتها لجان الأمم المتحدة في التعليقات العامة والملاحظات الختامية والقرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية. كما يمكن الاستعانة بتقارير المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان، فضلاً عن الطرق المعتمدة في القواعد العامة لتفسير الاتفاقيات، مثل الاعتماد على اللغات الرسمية والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والاتفاقيات المماثلة وتفسيرات الفقهاء. يعالج هذا البحث علاقة اتفاقيات حقوق الإنسان بالقانون الوطني، وكيفية تطبيقها في فلسطين. خصص كل جزء من البحث نبذة لإحدى الاتفاقيات والخطوات العملية التي تم اتخاذها في العلاقة مع اللجان الرقابية. كما تم إيراد قضيتين كمثالين لعلاقة كل اتفاقية بتشريعات نافذة وممارسات رسمية كوسائل توضيحية للحقوقيين.

كلمات مفتاحية: تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، توافق القانون الوطني مع القانون الدولي، فلسطين،

الإصلاح التشريعي، التعددية القانونية

للاقتباس: قفيشة، معتز وعواوده، أسيد. "تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى المحلي: الحالة الفلسطينية"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد المنتظم الأول، 2020

<https://doi.org/10.29117/irl.2020.0091>

© 2020، قفيشة وعواوده، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

The Implementation of Human Rights Conventions at the National Level: The Case of Palestine

Mutaz Qafisheh

Associate Professor of International Law, Hebron University, Palestine.
mutazq@hebron.edu

Osayd Awawda

Assistant Professor of Constitutional Law, Hebron University, Palestine.
osayda@hebron.edu

Abstract

The accession of the State of Palestine to seven core human rights conventions provides an opportunity for lawyers and judges for implementing those conventions at the domestic level, especially in a plural legal system with multiple traditions that contradict international standards. Lawyers may plead before courts to apply such conventions by relying on the interpretation endorsed by United Nations treaty bodies: general comments, concluding observations, and decisions on individual complaints. Lawyers and other legal practitioners may refer to reports of human rights Special Rapporteurs, along with the juridical interpretation methods, including official/authentic languages, preparatory works, historical sources, along with scholars' opinions. This article deals with the relationship between international human rights conventions and domestic law in Palestine. Each section presents the measures that have been taken by Palestine in relation with the UN monitoring committees and comprises two hypothetical examples as cases to demonstrate the convention's relation to existing legislation and practices.

Key words: Implementation of human rights conventions; Consistency of domestic law with international law; Palestine; Legislative reform; Legal pluralism

للاقتباس: قفيشة، معتز وعواوده، أسيد. "تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى المحلي: الحالة الفلسطينية"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد المنتظم الأول، 2020

<https://doi.org/10.29117/irl.2020.0091>

© 2020، قفيشة وعواوده، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

المقدمة

منذ العام 2011 وحتى الآن، انضمت دولة فلسطين لعشرات المعاهدات (الاتفاقيات) والمنظمات الدولية، في مسعى واضح لتعزيز وجود فلسطين كدولة على المستوى العالمي¹. يعطى هذا الانضمام لفلسطين العديد من الحقوق في العلاقة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات والأعضاء في المنظمات، منها فرصة المطالبة بحقوق الفلسطينيين، كحق التصويت والمشاركة في صناعة القرارات الدولية وترشيح فلسطينيين للعمل في المحاكم والمنظمات ومساءلة حكومات الدول التي تعتدي على حقوق الدولة وملاحقة المجرمين الذي ينتهكون حقوق المواطنين². في الوقت ذاته، تلقي هذه الاتفاقيات على عاتق فلسطين العديد الواجبات، أبرزها الالتزام بأحكام الاتفاقيات في العلاقة مع الدول الأخرى، من ناحية، وفي علاقة الدولة بمواطنيها، من ناحية أخرى. كما يعتبر الانضمام فرصة لكي تعمل الدولة على ضمان احترام وتعزيز حقوق الشعب الفلسطيني أفراداً وجماعات على المستوى المحلي، وهي حقوق طالما تم انتهاكها من قبل القوى الاستعمارية.

ففي 2 نيسان/ إبريل 2014، انضمت فلسطين لسبع من أصل تسع معاهدات أساسية متعلقة بحقوق الإنسان³. تغطي هذه الاتفاقيات معظم الحقوق التي يمكن لأي إنسان التمتع بها. هذه الاتفاقيات هي:

- 1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)⁴.
- 2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)⁵.
- 3 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)⁶.
- 4 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)⁷.
- 5 - اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)⁸.
- 6 - اتفاقية حقوق الطفل (1989)⁹.
- 7 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)¹⁰.

1 Mutaz Qafisheh (ed), *Palestine Membership in the United Nations: Legal and Practical Implications* (Newcastle: Cambridge Scholars Publishing, 2013).

2 إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة: الأبعاد القانونية والسياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

3 للتفاصيل المتعلقة بانضمام فلسطين، وغيرها من الدول، لهذه الاتفاقيات يمكن الرجوع إلى موقع الأمم المتحدة حول مجموعة الاتفاقيات (United Nations Treaty Collection) المتوفر من خلال روابط الإنترنت التالية: treaties.un.org.

4 999 UNTS 171 (1976).

5 993 UNTS 3 (1976).

6 660 UNTS 195 (1969).

7 1249 UNTS 13 (1981).

8 1465 UNTS 85 (1987).

9 1577 UNTS 3 (1989).

10 2515 UNTS 3 (2008).

ويعتبر الانضمام لهذه الاتفاقيات مؤشراً (Indicator) على رغبة الدولة باحترام حقوق الأفراد الموجودين على إقليمها أو تحت سيطرتها الفعلية، وضمن صلاحيتها (Jurisdiction)¹¹. تفرض هذه الاتفاقيات على الدول الأطراف واجب التقيد بأحكامها. يمكن للدول الالتزام بهذه الاتفاقيات بوسائل عدة، منها: إدماج أحكام الاتفاقيات في التشريعات الوطنية، تعديل التشريعات أو سن تشريعات جديدة، إنشاء مؤسسات، رصد ميزانيات لتنفيذ أحكامها، تأهيل وتدريب المسؤولين، رفع الوعي المجتمعي ووعي الموظفين المختصين، أو إتاحة الفرصة للمحاكم بمختلف أنواعها لتطبيق أحكامها في القرارات القضائية¹².

تكتسب هذه الاتفاقيات السبع مكانة خاصة؛ نظراً لأن الأمم المتحدة قد أنشأت، بموجب كل اتفاقية على حدة، جهازاً مختصاً لمراقبة تطبيق الدول الأطراف لهذه الاتفاقيات، وهو عبارة عن لجنة مختصة معنية بكل اتفاقية، مكونة من خبراء مستقلين. تقوم كل لجنة بالرقابة على التزام الدولة بالاتفاقية من خلال مجموعة من الوسائل، أهمها الطلب من كل دولة تقديم تقرير أولي، ومن ثم تقرير دوري مفصل كل أربع أو خمس سنوات، يوضح كيفية التزام الدولة بالاتفاقية ذات الصلة. وعلى الدولة أن تحدد في تقريرها الخطوات التشريعية والعملية التي قامت بها خلال الفترة التي يغطيها التقرير من أجل تنفيذ الاتفاقية ذات الصلة، بما في ذلك إصدار التشريعات وتطوير المؤسسات وتغيير السياسات والقرارات القضائية. كما تتيح هذه الاتفاقيات للأفراد تقديم شكاوى فردية للجنة المعنية، إذا لم يتم إنصاف هذا الفرد على المستوى المحلي، سواء من خلال الوسائل الإدارية أو من خلال القضاء. تميز بعض الاتفاقيات للدول الأطراف تقديم شكاوى ضد بعضها البعض للجنة ذات الصلة بالاتفاقية التي يتم الادعاء بانتهاك أحكامها¹³.

غير أن حق الأفراد بتقديم شكاوى أو بلاغات (Complaints) لكل لجنة من اللجان السبع يتطلب أن تكون الدولة قد فوّضت اللجنة بحق النظر في تلك الشكاوى. يتم ذلك عن طريق انضمام الدولة لبروتوكول ملحق باتفاقية ما، والذي يحدد إجراءات تقديم الأفراد للشكاوى. يوجد لخمس من الاتفاقيات السبع التي انضمت إليها فلسطين بروتوكولات ملحقه تتيح المجال للأفراد تقديم شكاوى. انفردت اتفاقنا مناهضة التعذيب ومناهضة التمييز العنصري بالسماح للأفراد بتقديم شكاوى من خلال النص على ذلك من خلال مادة محددة في كل منهما، واللذان يجب أن توافق الدولة عليهما من خلال إعلان صريح يعطي كل لجنة من اللجنتين الحق في تلقي الشكاوى من الأفراد الموجودين في دولة فلسطين، وتحت سيطرتها، كما سيأتي. في نيسان/ إبريل 2019، انضمت فلسطين لأنظمة الشكاوى الفردية لثلاث اتفاقيات، هي: اتفاقية حقوق المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما سنرى أدناه تحت كل اتفاقية على حدة. لكن يجب على الفرد الذي يرغب بتقديم شكوى لأي لجنة أن يستنفذ طرق التظلم المتاحة على المستوى المحلي، خاصة من خلال اللجوء للقضاء الوطني،

11 Office of the High Commissioner for Human Rights, *Human Rights Indicators: A Guide to Measurement and Implementation* (Geneva 2012).

12 الطاهر زحني، "تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مج. 8، 2015، ص 163.

13 محمد الميداني، "التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مج. 8، 2015، ص 9.

كي يحق له التقدم بشكوى¹⁴؛ لذلك، من الضروري أن يقوم القضاة بإنصاف الأشخاص الذي يلجؤون إليهم لتطبيق أحكام الاتفاقيات، لكيلا يضطر الأفراد إلى تقديم شكاوى للجان في حال لم ينصفهم القضاء؛ وبالتالي تتجنب فلسطين شكاوى يمكن أن تقدم ضدها على المستوى الدولي، وما قد يصاحب ذلك من حرج سياسي، بالإضافة إلى المسؤولية القانونية¹⁵.

أما بالنسبة لبقية الاتفاقيات، فقد أعلنت فلسطين في حزيران/ يونيو 2018 عن انضمامها للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام¹⁶. كما أنها انضمت في شهر كانون الأول/ ديسمبر 2017 للبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (2002)¹⁷، الذي يعطي الحق للجنة الفرعية للحماية من التعذيب بمراقبة سياسات وتصرفات الدول الرامية للحماية من التعذيب، بما في ذلك وجوب إنشاء جهاز وطني للحماية من التعذيب، وحق اللجنة الفرعية للحماية من التعذيب التي أنشأها البروتوكول بزيارة الدولة في أي وقت للتأكد من التزامها بأحكام الاتفاقية والبروتوكول¹⁸.

بتاريخ 12 آذار/ مارس 2018 أصدرت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية القرار التفسيري رقم 2 (لسنة 3 قضائية) بخصوص نفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين¹⁹. بالرغم من أن هذا القرار قد وضع بعض القيود على تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني، مثل وجوب نشر الاتفاقيات في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية لفلسطين)، ووجوب عدم تعارضها مع "الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني"، وسمو الدستور (بما في ذلك القانون الأساس) على الاتفاقيات الدولية؛ إلا أن هذا القرار نص بشكل صريح على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين العادية والتشريعات الأدنى درجة. كما أن معظم أحكام الاتفاقيات تتوافق بل وتعزز القيم والهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، ولا يتصور عمومًا تعارض اتفاقيات حقوق الإنسان السبع مع القانون الأساس أو الأحكام الدستورية الأخرى، بل تقويها في السياق الفلسطيني²⁰، يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة 10 من القانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة 2003²¹، "حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". لكن قرار المحكمة الدستورية المذكور، والذي قالت فيه المحكمة إن "المعاهدة أو الاتفاقية لا تعد قانونًا يطبق في فلسطين، وإنما يجب أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمرحلة الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون

14 Silvia D'Ascoli and Kathrin Scherr, 'The Rule of Prior Exhaustion of Local Remedies in the Context of Human Rights Protection' (2006) 16 Italian Yearbook of International Law 117.

15 هندام رجب، الوضعية القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، جامعة بيرزيت، رام الله، 2018.

16 999 UNTS 414 (1991).

17 2375 UNTS 237 (2006).

18 Gauthier de Beco, 'The Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (OPCAT) in Europe: Duplication or Reinforcement' (2011) 18 Maastricht Journal of European and Comparative Law 257.

19 الوقائع الفلسطينية، العدد 141، 25 آذار/ مارس 2018، 87.

20 سرور المل، "عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مج. 3، 2012، ص 11.

21 الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، تموز/ يوليو 2003، 5.

داخلي معين لإنفاذها"²²، يخالف ما استقر عليه القانون الدولي من وجوب سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية، ومنها القانون الأساس. وقد أكدت الملاحظات الختامية للجنة الدوليتين اللتين ناقشنا تقريرين لدولة فلسطين حتى الآن (لجنة المرأة، ولجنة التمييز العنصري) على خطورة هذا القرار ووجوب التراجع عنه، كما سيأتي.

يعالج هذا البحث مواضيع قيد التطور، والتي لم تستقر بعد المواقف القضائية والاجتهادات الفقهية الفلسطينية بشأنها. فلا تزال فلسطين تشق خطواتها الأولى في مجال تطبيق الاتفاقيات، وفي التعامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. لذلك فإن مواضيع هذه الدراسة ستظل دائمة التحديث. ومن المرجح أن تشهد الأشهر والسنوات القادمة المزيد من التطورات، بما فيها انضمام فلسطين للمزيد من الاتفاقيات وآليات الرقابة التابعة لها، وتقديم تقارير جديدة للجان المعنية بمختلف الاتفاقيات وما يتبع ذلك من توصيات وملاحظات، وتلقي اللجان شكاوى بخصوص انتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقيات، وإنشاء الدولة مؤسسات بناءً على التعهدات التي قطعتها على نفسها. ستشكل هذه التطورات مصدرًا للقضاة الذين يرغبون بالاجتهاد حول كيفية تطبيق التشريعات المحلية في ضوء الاتفاقيات وما ينبثق عن ذلك من تفسيرات وسوابق قضائية وآراء فقهية.

بما أن استخدام القضاة للاتفاقيات لا يزال حديثاً نسبياً؛ فيمكن للقضاة ابتداءً سوابق حول كيفية تطبيق الاتفاقيات على المستوى المحلي. يمكن أن يساهم ذلك في جعل القضايا التي يفصل فيها القضاة مرجعاً لفلسطين والدول العربية والعالم. فقد استخدم قضاة فلسطينيون من محاكم مختلفة اتفاقيات دولية في قراراتهم في الماضي. وفيها تم النص، مثلاً، على تطبيق ميثاق الأمم المتحدة (1945)²³، تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)²⁴، الإشارة إلى اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية (1907)²⁵، واتفاقية الرياض العربية حول التعاون القضائي (1983)²⁶. كما أن القرارات القضائية التي تتضمن إقرار حقوق لأصحابها سواء بالملكية أو إخلاء السبيل من التوقيف أو الحق بالسفر أو منع الحبس بسبب حرية الرأي أو القرارات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والمعاقين والعمال وإبطال الاعترافات المنتزعة من خلال التعذيب، كلها قرارات متصلة باتفاقيات حقوق الإنسان بشكل أو بآخر، وإن لم يتم الإشارة صراحة لهذه الاتفاقيات. لذلك يفترض البحث أن الأرضية مهيأة للقضاة لكي يقوموا بتطبيق الاتفاقيات في المحاكم الفلسطينية، لكن ذلك قد يستغرق وقتاً كي يعتاد المحامون والقضاة (ومعظمهم مدربون على تطبيق القانون المحلي) على المنهجيات والإجراءات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية.

يتضمن هذا البحث سبعة أقسام، يتناول كل منها علاقة إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان السبع التي انضمت

22 المحكمة الدستورية العليا، القرار رقم 2018/2 (تفسير دستوري)، رام الله، 2 أيلول/سبتمبر 2018، الوقائع الفلسطينية، العدد 148، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018، ص 132.

23 قرار رقم 2009/170، محكمة الاستئناف، رام الله، 9 شباط/فبراير 2011.

24 قرار رقم 359، محكمة العدل العليا، رام الله، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2010.

25 قرار رقم 2010/116، محكمة النقض، رام الله، 24 حزيران/يونيو 2016.

26 قرار رقم 325، محكمة العدل العليا، رام الله، 2 نيسان/أبريل 2007.

إليها فلسطين بالقانون الوطني وكيفية تطبيقها محلياً. يسبق هذه الأقسام تمهيد يوضح الأسس العامة التي تلزم الحقوقيين أثناء اجتهادهم لتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية. أما الأقسام السبعة فيتضمن كل منها نبذة سريعة حول الاتفاقية الدولية التي انضمت إليها فلسطين والخطوات العملية التي تم اتخاذها من قبل الحكومة الفلسطينية لإعمال الاتفاقية في العلاقة مع لجان الأمم المتحدة التي تم تأسيسها لمراقبة تطبيق الدول الأطراف للاتفاقيات، ومن ثم ضرب قضيتين كمثالين حول علاقة نصوص مختارة من الاتفاقيات بتشريعات نافذة وممارسات رسمية في فلسطين ذات صلة بالنص، بالإضافة إلى ما توفر من تعليقات عامة للجان حقوق الإنسان، أو توصيات ختامية للجان، أو تقارير المقررين الخاصين. تعتبر هذه الأمثلة أدوات توضيحية للحقوقيين من باحثين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين وأعضاء نيابة وقضاة، ويمكن لكل منهم أن يجتهد ويبتكر بحسب ظروف كل قضية تواجهه على حدة²⁷.

قواعد عامة في تفسير وتطبيق الاتفاقيات

تقدم هذه الدراسة إرشادات للحقوقيين، خاصة المحامين والقضاة، في معرض تعاملهم مع اتفاقيات حقوق الإنسان السبع التي انضمت إليها فلسطين. فيمكن أن يعرض حكم من اتفاقية دولية ما أمام المحاكم النظامية، سواء محاكم الدرجة الأولى، وسواء في القضايا الجزائية أو المدنية أو محكمة العدل العليا (المحكمة الإدارية). كما يمكن أن يثار أمام المحاكم العسكرية، أو المحاكم المتخصصة كمحاكم البلديات، أو محاكم الجمارك، أو المحاكم الشرعية والكنسية (محاكم الأسرة). كما يمكن لأي قاض أن يربط أي حكم ذا صلة من اتفاقية ما بقضية مطروحة أمامه، سواء بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، باعتبار أن الاتفاقيات الدولية هي جزء من النظام القانوني الداخلي؛ إذ يفترض بالقاضي العلم بالقانون بغض النظر عن مصدر القاعدة القانونية المنظورة أمامه²⁸.

يخرج من نطاق هذه الدراسة اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها فلسطين، وهما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)²⁹، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)³⁰. كما يخرج من نطاقها الاتفاقيات الأخرى التي انضمت إليها فلسطين ولها صلة بشكل أو بآخر بحقوق الإنسان، ولكنها ليست ضمن هذه الاتفاقيات السبع، مثل اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الإنساني الثقافي والطبيعي³¹، ميثاق روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية³²، اتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود (1989)³³، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

27 نائل جرجس، "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتشريعات دول المشرق العربي"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مج. 9-10، 2015-2016، ص 83.
28 Alexa Small, 'Big Picture Thinking: Judges' Enforcement of International Treaties' (2018) 18 Chicago-Kent Journal of International and Comparative Law 1.

29 2220 UNTS 3 (1990).

30 2716 UNTS 3 (2007).

31 Larry Johnson, 'Palestine's Admission to UNESCO: Consequences within the United Nations' (2012) 40 Denver Journal of International Law and Policy 118.

32 Mutaz Qafisheh, 'Nationalizing International Criminal Law in Palestine: The Challenge of Complementarity' (2014) 27 Hague Yearbook of International Law 165.

33 1673 UNTS 57 (1989).

(1973)³⁴، أو اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني (1949)³⁵. أما بالنسبة للبروتوكولات الملحقة باتفاقيات حقوق الإنسان السبع، فسيتم التطرق إليها بقدر صلتها بعمل القضاء الفلسطيني تحت كل اتفاقية ذات صلة من الأقسام السبع أدناه³⁶.

في معرض تعامل الحقوقيين الفلسطينيين مع أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان السبع التي تتناولها هذه الدراسة، فإنه يمكن اتباع وسيلة أو أكثر من وسائل التفسير والتطبيق التالية:

أولاً: الاعتماد على النصوص

يمكن للمحامي أو للقاضي ربط موضوع قضية معروضة أمام المحاكم بنص ما في اتفاقية دولية بشكل مباشر. لتطبيق نص في اتفاقية ما، قد يرجع القاضي إلى قواميس اللغة العربية ذات الصلة بالنص المراد تفسيره، خاصة إذا كانت اللغة العربية هي إحدى اللغات الرسمية للاتفاقية، كما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تمت صياغتها باللغة العربية باعتبارها إحدى اللغات الست الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة. كما يمكن للقاضي الرجوع إلى اللغات الرسمية الأخرى للاتفاقية لاستيضاح معنى قد يكون غامضاً. أما إذا لم تكن اللغة العربية من بين اللغات الرسمية التي كتبت بها الاتفاقية عند إبرامها، فيمكن للقاضي أن يرجع إلى إحدى اللغات الرسمية للاتفاقية، خاصة الإنجليزية، كحال العهدين الدوليين، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ فهذه الاتفاقيات الثلاث لم يتم اعتمادها باللغة العربية وقت تبنيها في ستينيات القرن الماضي³⁷.

كما يمكن للقاضي الاستعانة بالأعمال التحضيرية (*Travaux Préparatoires*) لأي من الاتفاقيات السبع، بما يشمل محاضر اجتماعات لجان صياغة اتفاقية ما، وآراء مندوبي الدول عند مناقشة المادة ذات الصلة، والمسودات المختلفة التي تمت مناقشتها للاتفاقية³⁸. من المفيد أيضاً الرجوع إلى المصدر التاريخي للنص المراد تطبيقه، سواء أخذ هذا النص من اتفاقية دولية مماثلة، أو من أحد قرارات الأمم المتحدة، أو من قانون داخلي في دولة ما. أما إذا أراد المحامي أو القاضي أن يتعمق أكثر، فيمكنه الرجوع إلى قرارات قضائية سابقة أثير فيها حكم من أحكام اتفاقية ما، سواء أمام محاكم وطنية أو في محاكم أو لجان دولية. كما يمكن الرجوع إلى الشروحات الفقهية، خاصة أعمال كبار الشراح التي تتناول اتفاقية ما بالتحليل المفصل.

تستند وسائل التطبيق الواردة أعلاه إلى مبادئ تفسير القانون بشكل عام، والقانون الدولي بشكل خاص،

34 1015 UNTS 243 (1976).

35 Floriana Fabbri and Jacopo Terrosi, 'Legal Implications of the Membership of a Palestinian State in the UN on Civilians in the Light of International Humanitarian Law' in Qafisheh (n 1) 234-251.

36 Anja Eleveld, 'Performing Human Rights in the Context of the Israeli-Palestinian Conflict' (2017) 9 Amsterdam Law Forum 147.

37 Arthur Ripstein, 'Law, Language, and Interpretation' (1996) 46 University of Toronto Law Journal 335.

38 David Weissbrodt and Mattias Hallendorff, 'Travaux Preparatories of the Fair Trial Provisions - Articles 8 to 11 - of the Universal Declaration of Human Rights' (1999) 21 Human Rights Quarterly 1061.

وتحديداً قواعد التفسير التي تناولتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)³⁹، التي انضمت إليها فلسطين أيضاً، وبالذات المواد 31-33. تعتبر هذه الوسائل جزءاً من الاجتهاد القضائي الذي يعد من صميم عمل القاضي⁴⁰.

ثانياً: ربط التشريعات المطبقة في فلسطين بنصوص الاتفاقيات

كثير من نصوص التشريعات النافذة في فلسطين متوافقة مع اتفاقيات حقوق الإنسان. فالقانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة 2003 أورد المواد 9-33 التي أخذ معظمها من المعايير والاتفاقيات الدولية، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدوليين. كما أن هنالك قوانين مفصلة أخذ جلها من الاتفاقيات، مثل قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004⁴¹، الذي استند إلى اتفاقية حقوق الطفل، والقانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين الذي يتناغم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁴². في مثل هذه الحالات يعتبر تطبيق القانون الوطني بمثابة تطبيق تلقائي للاتفاقية الدولية.

أما في حال ورود نص محدد في اتفاقية دولية ونص عام في قانون نافذ في فلسطين، فهنا يمكن إعمال قواعد التفسير المتعارف عليها في علم أصول القانون وعلم أصول الفقه. فيأخذ، مثلاً، بنص الاتفاقية الدولية لتقييد النص العام الموجود في القانون الوطني جرياً على قاعدة "الخاص يقيد العام". وكذلك هو الحال في إن وجد نص عام في اتفاقية ونص خاص في قانون محلي؛ فهنا يقدم القانون الفلسطيني من أجل إكمال النص الموجود في الاتفاقية، خاصة إذا لم يكن هنالك تعارض واضح بين النصين المحلي والدولي. أما في حال غياب النص في القانون النافذ أو وجود نص في القانون المحلي يتعارض بشكل واضح مع نص في اتفاقية؛ فهنا يجب على القاضي أن يطبق حكم الاتفاقية لسد الفراغ أو لحل التعارض⁴³. سيتم ضرب أمثلة على علاقة تشريعات مطبقة في فلسطين بنصوص محددة من الاتفاقيات في مختلف أجزاء هذه الدراسة.

ثالثاً: ربط قرارات قضائية فلسطينية بنصوص الاتفاقيات

يمكن للقاضي، في معرض تطبيقه لنص في اتفاقية ما، الرجوع إلى السوابق القضائية التي أصدرتها المحاكم الفلسطينية التي يوجد فيها اجتهاد قضائي يتوافق مع ما ورد في الاتفاقيات ذات الصلة، خاصة قرارات واجتهادات المحكمة الدستورية ومحكمة النقض ومحكمة العدل العليا ومحاكم الاستئناف⁴⁴.

39 1155 UNTS 331 (1980).

40 Ulf Linderfalk, *On the Interpretation of Treaties: The Modern International Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Dordrecht: Springer, 2007).

41 الوقائع الفلسطينية، العدد 52، 18 كانون الثاني/يناير 2005، ص 13.

42 الوقائع الفلسطينية، العدد 30، 10 تشرين الأول/أكتوبر 1999، ص 36.

43 Kerstin Mechlem, 'Treaty Bodies and the Interpretation of Human Rights' (2009) 42 *Vanderbilt Journal of Transnational Law* 905.

44 Machiko Kanetake, 'UN Human Rights Treaty Monitoring Bodies before Domestic Courts' (2018) 67 *International and Comparative Law Quarterly* 201.

رابعاً: التعليقات العامة للجان التي تراقب تطبيق الاتفاقيات

أصدرت كل لجنة من اللجان التي تراقب تطبيق الاتفاقيات السبع تعليقاَ عاماً (General Comments) أو أكثر على نص مادة في اتفاقية ما تحدد فيه المعنى التفصيلي لهذه المادة والواجبات الملقاة على الدول بموجبها، والإجراءات التشريعية والمؤسسية المطلوبة للوفاء بأحكام تلك المادة⁴⁵. تعتبر التعليقات العامة تفسيراً من الجهة المسؤولة عن الرقابة على تطبيق الاتفاقية، وهو تفسير يمكن الاعتماد عليه لتحديد مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقيات عندما تسلم الدول تقاريرها الدورية للجان. وقد يعتبر عدم التقيد بالتفسير الذي أوردته لجنة ما حول حكم معين انتهاكاً من قبل الدولة لأحكام الاتفاقية ذاتها، باعتبار أن الخبراء الذين يصدرون التعليقات هم ذاتهم الذين يقومون بالتحقق من مدى التزام الدولة بتعهداتها.

بما أن أعضاء اللجان هم متخصصون بموضوع الاتفاقية، ومعظمهم من كبار فقهاء القانون (بمن فيهم قضاة سابقون وأساتذة جامعات)، فتعتبر التعليقات العامة مصدرًا ثريًا لتحديد المعنى المقصود بالحكم الذي يدور حوله التعليق. بعض التعليقات يتكون من بضع صفحات، ويصل بعضها الآخر إلى ثلاثين صفحة، ويعمل على إعدادها فرق من الخبراء، وتكون موثقة ومستندة إلى آخر التطورات العالمية في مجال إعمال الحق المراد تفسيره، سواء من خلال تشريعات مختلف الدول والمعايير العالمية وقرارات المحاكم الوطنية والدولية والأعمال التحضيرية والعرف الدولي وقرارات اللجنة في معرض مناقشة تقارير الدول أو الشكاوى الفردية. معظم هذه التعليقات متوفر باللغة العربية⁴⁶. فمن المفيد للمحامي وللقاضي أن يرجع للتعليقات العامة، إن وجدت، بخصوص المادة ذات الصلة بالقضية المعروضة أمامه، في معرض تطبيقه لحكم ما من إحدى الاتفاقيات. سيتم إيراد أمثلة متعددة للتعليقات العامة في معظم أقسام هذه الدراسة.

خامساً: توصيات اللجان بخصوص تقارير الدول

بعد أن تقدم دولة طرف في أي اتفاقية تقريرها لإحدى اللجان السبع المعنية وبعد انتهاء اللجنة من مناقشة تقرير الدولة وسماع التقارير البديلة (الموازية) التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، تقوم اللجنة بإصدار ملاحظات ختامية (Concluding Observations). تحدد اللجنة في هذه الملاحظات الخطوات التي يجب على الدولة القيام بها خلال فترة محددة من أجل الالتزام بأحكام الاتفاقية، بما في ذلك الإصلاح التشريعي والمؤسسي. قدمت دولة فلسطين من خلال وزارة الخارجية حتى الآن أربعة تقارير هي: لجنة حقوق المرأة⁴⁷، ولجنة مناهضة التمييز العنصري⁴⁸،

45 Eckart Klein and David Kretzmer, 'The UN Human Rights Committee: The General Comments - The Evolution of an Autonomous Monitoring Instrument' (2015) 58 German Yearbook of International Law 189.

46 تم تجميع التعليقات العامة الصادرة حتى عام 2008 في مجلدين. انظر: الأمم المتحدة، "تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان"، المجلد الأول، وثيقة أمم متحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، 27 أيار/ مايو 2008؛ والمجلد الثاني، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، 27 أيار/ مايو 2008.

47 UN Doc. CEDAW/C/PSE/1, 24 May 2017.

48 UN Doc. CERD/C/PSE/1-2, 16 October 2018.

ولجنة حقوق الطفل⁴⁹، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁵⁰. حتى الآن قامت لجنتنا حقوق المرأة ومناهضة التمييز بمناقشة تقرير فلسطين فقط (كما سنرى)، ومن المتوقع أن تجتمع اللجنتان الأخريان خلال الأشهر القادمة. تعتبر الملاحظات الختامية للجان مؤشراً على مدى التزام الدولة من عدمه بأحكام الاتفاقية. فمن الضروري للدولة بكافة سلطاتها، بما في ذلك المحاكم، الاطلاع على هذه الملاحظات والعمل على تنفيذها؛ إذ إن عدم التنفيذ يعبر عن غياب الإرادة الرسمية للدولة نحو الالتزام بأحكام الاتفاقية. سيتم ضرب بعض الأمثلة حول كيفية استفادة القاضي من الملاحظات الختامية لفلسطين، ولدول أخرى في بعض الأقسام القادمة.

تعددت المواقف القضائية الوطنية لمختلف الدول حول مدى إلزامية التوصيات الختامية أمام القضاء المحلي إلى ثلاثة اتجاهات. فبعض المحاكم اعتبر هذه التوصيات ملزمة للقضاء الوطني، ويجب على القاضي تنفيذها على اعتبار أن توصيات اللجان هي تفسير لأحكام الاتفاقيات وأن الالتزام بها هو جزء من الالتزام بالاتفاقية ذاتها. بينما أخذت محاكم دول أخرى بهذه التوصيات الختامية على سبيل الاستئناس، باعتبار أن مهمة التفسير هي من عمل القاضي الوطني. أخيراً، لم تأخذ محاكم دول ثالثة بهذه التوصيات الختامية باعتبارها إرشادات ليست ذات قوة إلزامية⁵¹. ويترك للقاضي الفلسطيني صلاحية الاجتهاد واتخاذ القرار الذي يراه مناسباً في نظره مدى حجية هذه التوصيات الختامية. كما يمكن للمحامين الاستعانة ببعض بنود هذه الملاحظات للاحتجاج بها في مرافعاتهم. لكن هذه الملاحظات، في كل الأحوال، تعتبر سنداً للقاضي الذي يريد الاجتهاد، ويبحث عن أساس ما لإسناد قراره القضائي، في ظل غياب حجج أخرى لتدعيم رأيه. كما أن الاستناد لهذه الملاحظات يعزز الموقف الرسمي لدولة فلسطين عند تقديم تقاريرها للجان. ويجنب فلسطين الحرج أمام أعضاء اللجان والدول والمنظمات الأخرى باعتبار أن القضاء هو جزء من الدولة، وأن الدولة مسؤولة، في العلاقة مع العالم، بما في ذلك اللجان الدولية، عن أداء سلطاتها.

سادساً: قرارات اللجان بخصوص الشكاوى الفردية

تختص لجان حقوق الإنسان السبع بمهمة تلقي الشكاوى الفردية (Individual Complaints) من الدول التي خولت اللجان بممارسة هذه الصلاحية⁵². وكما ورد في المقدمة، أعطت دولة فلسطين صلاحية تلقي الشكاوى الفردية لثلاث لجان: هي لجنة حقوق المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الأشخاص ذوي الإعاقة. فيمكن ابتداءً من شهر تموز/ يوليو 2019 (تاريخ نفاذ البروتوكولات التي يمكن بموجبها تقديم الشكاوى) فصاعداً لأي شخص أن يقدم شكوى ضد دولة فلسطين، يزعم فيها أن الدولة، من خلال تشريعها أو قرارات محاكمها

49 UN Doc. CRC/C/PSE/1, 25 March 2019.

50 UN Doc. CRPD/C/PSE/1, 14 June 2019.

51 Michael O'Flaherty, 'The Concluding Observations of United Nations Human Rights Treaty Bodies' (2006) 6 Human Rights Law Review 27.

52 M. G. Schmidt, 'Individual Human Rights Complaints Procedures Based on United Nations Treaties and the Need for Reform' (1992) 41 International and Comparative Law Quarterly 645.

أو أعمالها التنفيذية، قد انتهكت أي حق ورد في الاتفاقيات الثلاث المذكورة. تصدر اللجان قراراتها بشكل يشبه عمل المحاكم (Quasi-Judicial)، بعد استقبال الشكاوى ودراستها من خلال جلسات تعقدها، وطلب الأدلة والحجج التي تدعم موقف مقدم الشكاوى، وتسمع حجج الدولة التي تدحض ذلك الادعاء⁵³.

يمكن تشبيه عمل اللجان فيما يتعلق باستقبال الشكاوى الفردية بالاختصاص الإداري لمحكمة العدل العليا الفلسطينية (محكمة القضاء الإداري المختص بإلغاء قرارات الحكومة). لهذا تعتبر قرارات اللجان ملزمة للدولة بكافة سلطاتها، سواء التشريعية (بما يتطلب ضرورة تعديل التشريع، أو إعادة تفسيره بطريقة تنسجم مع قرار اللجنة)، أو السلطة القضائية التي يجب عليها عدم مخالفة قرار اللجنة في القرارات المستقبلية، أو السلطة التنفيذية بكافة مكوناتها. كما يجب العمل على إنصاف الشخص الذي صدر القرار لصالحه من خلال إزالة الانتهاك الذي أثار على حقه، أو التوقف عن ذلك الانتهاك إن كان مستمرا، أو تعويضه، بحسب الحال.

كما يمكن للقاضي الفلسطيني أن يطلع على قرارات اللجان حول الشكاوى الفردية التي نظرت بخصوص قضايا ضد دول أخرى. هدف ذلك هو تجنب إدانة فلسطين إذا تم عرض قضية مشابهة من شخص في فلسطين لإحدى اللجان، أو من أجل التوصل إلى حل متوافق مع توجه اللجان بخصوص تفسير أحد نصوص الاتفاقيات التي تحتمل أكثر من معنى لتجنب توجيه أسهم النقد في التوصيات الختامية للجان عند مناقشة تقارير الدولة في المستقبل. فالقرارات القضائية التي تخالف ما استقرت عليه اللجان في قراراتها تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقيات. فاللجان ترجع في قراراتها بخصوص الشكاوى الفردية لسوابق صادرة عنها؛ وكأن قرارات اللجان بخصوص القضايا الفردية تعتبر سوابق قضائية ملزمة، كما في النظام الأنجلوسكسوني، بل ويتم الرجوع لقرارات اللجان في التعليقات العامة والملاحظات الختامية لمختلف دول العالم.

سابعاً: تقارير المقررين الخاصين حول زيارات البلدان

يقوم المقررون الخاصون المعينون من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بزيارات لبعض الدول، ويصدرون تقارير يعدونها بمفردهم حول مدى التزام الدولة بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق الذي يراقبه المقرر الخاص⁵⁴. فإذا قام مقرر خاص بزيارة فلسطين وأصدر تقريراً بعد زيارته، فقد يكون من المفيد للقاضي الفلسطيني الرجوع إلى تقرير المقرر الخاص، وبالذات فيما يتعلق بموقف المقرر الخاص تجاه نص تشريعي معين ومدى توافق هذا النص مع الاتفاقية الدولية التي ينظر القاضي نزاعاً حول تفسيره وتطبيق أحد أحكامها. في الماضي قام عدد قليل من المقررين الخاصين بزيارة فلسطين، منها زيارة الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2005⁵⁵، وزيارة المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة في أيلول/سبتمبر 2016،

53 Paul Oertly, 'Fifteen Years of Individual Human Rights Complaints to the United Nations: The New Zealand' Experience' (2005) 2 New Zealand Yearbook of International Law 1.

54 Nigel Rodley, 'United Nations Human Rights Treaty Bodies and Special Procedures of the Commission on Human Rights - Complementarity or Competition' (2003) 25 Human Rights Quarterly 882.

55 UN Doc. E/CN.4/2006/95/Add.3, 10 March 2006.

التي حضرت للبلاد بناءً على دعوة من دولة فلسطين⁵⁶. جدير بالذكر أن فلسطين قد وجهت في شهر حزيران/ يونيو 2014 دعوة مفتوحة لأي مقرر خاص يرغب بزيارتها، وهي دعوة دائمة غير محصورة بأي قيد زمني⁵⁷.

كما يمكن للقاضي أن يرجع لتقارير المقررين الخاصين عند زيارتهم لبلدان أخرى، وتحديدًا إذا تضمنت تقاريرهم تفسيرات لنصوص تشريعية يوجد في فلسطين أحكام مماثلة لها، ذلك أن كثيرًا من التشريعات الفلسطينية قد تم أخذها من دول أخرى، تحديدًا الأردن ومصر. على سبيل المثال، بعد زيارته للأردن في حزيران/ يونيو 2006، أوصى المقرر الخاص بمناهضة التعذيب بضرورة تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأردني رقم 60 لسنة 1960⁵⁸، وهو ذات القانون المطبق في الضفة الغربية⁵⁹. وينطبق نفس الأمر على التقارير التي تعدها جهات أخرى لها اختصاص في مراقبة تطبيق الدول للاتفاقيات، مثل اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، إذا قامت بزيارة فلسطين (أو زيارة الدول التي أخذت فلسطين من شريعاتها)، وأصدرت تقارير لها صلة بالتشريعات النافذة أو القرارات القضائية أو الممارسات الحكومية.

والملاحظات السابقة تشكل أدوات لمعاونة القضاة والمحامين في كيفية التعامل مع حالات التعارض بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية. وستقدم الأجزاء القادمة أمثلة واقعية لحالات قد يمر بها هؤلاء القضاة والمحامون وتكون فيها الفرصة متاحة لهم لإعمال أحكام مثل هذه الاتفاقيات.

تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر اتفاقية دولية شاملة في مجال حقوق الإنسان الفردية الذي تم تبنيه بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ على المستوى العالمي في 23 آذار/ مارس 1976. يبلغ عدد الدول الأطراف في العهد حتى نهاية 2019، 117 دولة، بما فيها فلسطين. أنشأ العهد لجنة مختصة بمراقبة تطبيق الدول لأحكامه سميت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" (Human Rights Committee)، وهي لجنة خبراء مستقلين مكونة من 18 عضوًا من مواطني الدول الأطراف، وهم يعملون بصفتهم الشخصية دون الرجوع إلى حكوماتهم⁶⁰. هؤلاء الأعضاء، ومعظمهم خبراء قانونيون، يأتون من دول متعددة ويمثلون كل قارات العالم ومختلف الأنظمة القانونية. تختص اللجنة، التي تجتمع عادة في مقر الأمم المتحدة في مدينة جنيف السويسرية من خلال إدارة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بتلقي تقارير حكومات الدول الأطراف في العهد بشكل دوري كل أربع سنوات. تتيح اللجنة المجال للمنظمات غير الحكومية ولجهات أخرى بتقديم تقارير بديلة عن

56 UN Doc. E/CN.4/2005/72/Add.4, 2 February 2005.

57 تمت الإشارة إلى الدعوة المفتوحة التي قدمتها فلسطين على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال الرابط التالي: https://spinternet.ohchr.org/_layouts/15/SpecialProceduresInternet/StandingInvitations.aspx.

58 الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1487، 1 أيار/ مايو 1960، 374.

59 UN Doc. A/HRC/4/33/Add.32007, 5 January 2007.

60 Vera Shikhelman, 'Diversity and Decision-Making in International Judicial Institutions: The United Nations Human Rights Committee as a Case Study' (2018) 36 Berkeley Journal of International Law 60.

تقارير الحكومات، ثم تناقش الحكومات بمحتوى التقرير. بعد ذلك تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية التي توصي فيها الدولة بأن تقوم بسلسلة من الإصلاحات بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. كما يمكن للدول الأطراف أن تقدم شكاوى للجنة ضد بعضها البعض بشرط موافقة الدولتين المشتكية والمشتكى عليها على إعطاء اللجنة هذه الصلاحية بموجب المادة 41 من العهد. لم تعلن فلسطين موافقتها على هذه المادة، وبهذا لا تستطيع تقديم شكاوى ضد الدول الأخرى، كما لا تستطيع الدول الأخرى تقديم شكاوى ضدها⁶¹.

دخل العهد حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من انضمام فلسطين له، أي منذ 2 تموز/ يوليو 2014، بموجب المادة 49/2 منه. يوجد للعهد بروتوكولان ملحقان. يتيح الأول للأفراد في الدول الأطراف تقديم شكاوى ضد دولهم للجنة المعنية بحقوق الإنسان (1966)⁶²، أما الثاني فيهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1989)⁶³. انضمت فلسطين للبروتوكول الثاني بتاريخ 18 آذار/ مارس 2019، إلا أنها لم تنضم بعد للبروتوكول الأول، لأسباب غير معروفة أيضًا. لهذا لا يستطيع الأفراد تقديم شكاوى ضد دولة فلسطين⁶⁴.

يتكون العهد من 53 مادة. للعهد علاقة بكثير من التشريعات النافذة في فلسطين؛ كونه يغطي العديد من الحقوق التي تتصل بعشرات التشريعات الوطنية. فمن الحقوق التي يغطيها العهد، والتي تتصل بالتشريعات (وبالتالي بعمل القاضي)، الحق بعدم التوقيف التعسفي، الحق بالمحاكمة العادلة، حقوق السجناء، حرية التنقل والسفر، الخصوصية، الحق في الدين والمعتقد، التجمع السلمي، تكوين الجمعيات، حرية الرأي والتعبير، الحق في الانتخاب. وردت معظم مواد العهد بشكل مختصر، وأحياناً فضفاض، كون العهد كان من أول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تكن متطورة بالشكل الكافي وقت تبنيه. لذلك فإنه من الضروري للقاضي أن يرجع إلى الاتفاقيات الأكثر تفصيلاً والتي تغطي ذات الأحكام الموجودة في العهد، حال وجودها، مثل أحكام تجريم التعذيب التي تنظمها اتفاقية مناهضة التعذيب، والأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة التي تتناولها الاتفاقيات المتعلقة بهذه الفئات⁶⁵.

لم تقدم فلسطين تقريرها الأولي أو الدوري للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تراقب تطبيق العهد بعد. ومن غير المعروف متى ستقوم فلسطين بتقديم التقرير وما سينتج عن ذلك من موقف للجنة. إلا أنه من الضروري أن تقوم بهذه المهمة في أسرع وقت؛ لما لذلك من دور في الحصول على توجيهات من اللجنة التي من شأنها أن تساعد في تطوير النظام التشريعي والسياسي والمؤسسي الذي يسهم، بدوره، في تنفيذ الالتزامات التي قطعتها الدولة على نفسها. ولا ننسى أنه كان على فلسطين أن تقدم التقرير الأولي خلال سنة من انضمامها للعهد؛ فهي بذلك متأخرة أكثر من خمس سنوات.

61 Naoko Maeda, 'Forty Years' Practice of the UN Human Rights Committee for Implementation of the Covenant: A Universal Model for the Protection and Promotion of Human Rights' (2017) 60 Japanese Yearbook of International Law 212.

62 999 UNTS 302 (1976).

63 1642 UNTS 414 (1991).

64 محمد يوسف علوان، "عقوبة الإعدام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مج. 8، 2015، ص 57.

65 David Kaye, 'State Execution of the International Covenant on Civil and Political Rights' (2013) 3 UC Irvine Law Review 95.

وفيا يلي مثالان لقضايا يمكن من خلالها للحقوقيين الفلسطينيين، خاصة المحامين والقضاة، العمل على تطبيق نصوص مختارة من الاتفاقية، وذلك بالعلاقة مع تشريعات نافذة في البلاد.

يدور المثال الأول حول حبس المدين⁶⁶. فهناك الكثير من القضايا التي تعرض أمام المحاكم الفلسطينية والمتعلقة بحبس مدين لم يسدد دينه ولم يعرض تسوية للوفاء به⁶⁷. يقرر القضاة حبس المدين وفق المادة 1/156 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 والتي تنص على أنه "يجوز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحسبه إذا لم يراجع دائرة التنفيذ ويعرض تسوية لوفاء دينه خلال المدة المحددة لذلك في ورقة الإخطار"⁶⁸. هذا الحبس قد يعد مخالفاً للمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أنه "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية"، ربما لأن معظم حالات الإعسار تكون نتيجة لظروف قاهرة يمر بها المدين⁶⁹. يثير هذا التعارض أسئلة حول الحكم الذي سيصدره القاضي فيما لو تقدم محامي المدين بطلب امتناع عن حبس موكله وفق المادة الأخيرة. وأيضاً، هناك حاجة لتوضيح ما إذا كانت المادة 11 من العهد تشمل كافة أنواع المدينين، كالملتزمين بموجب شيكات أو نتيجة لفعل ضار يحكمه قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944⁷⁰، أم تقتصر على أولئك العاجزين عن الوفاء بالالتزامات الناتجة عن العقود فقط⁷¹.

أما المثال الثاني فيتعلق بما يسمى "التوقيف على ذمة المحافظ". إذ تحول المادة 4 من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 النافذ في الضفة الغربية الشرطة إصدار أوامر حبس بناءً على أمر المحافظ، باعتباره الحاكم الإداري للمحافظة وممثلاً لرئيس السلطة التنفيذية فيها⁷². هذا التحويل قد يكون متعارضاً مع المادة 9/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي جاء في نصها "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة 11 من القانون الأساس الفلسطيني: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير

66 Free Legal Advice Centres, *To No One's Credit: A study of the Debtor's Experience of Instalment and Committal Orders in the Irish Legal System* (Dublin 2009) 23-26.

67 شادي محمد، حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 - دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

68 الوقائع الفلسطينية، العدد 63، 27 نيسان/أبريل 2006، 46.

69 David Thomas, 'Contractual Obligations of Good Faith' (2013) 7 Construction Law International 31; Stephen J. Ware, 'A 20th Century Debate about Imprisonment for Debt' (2014) 54 American Journal of Legal History 351; Neil L. Sobol, 'Charging the Poor: Criminal Justice Debt and Modern-Day Debtors' Prisons' (2016) 75 Maryland Law Review 486.

70 الوقائع الفلسطينية، العدد 1380، الملحق 1، 28 كانون الأول/ديسمبر 1944، 149.

71 علي أبو مارية، "حبس المدين: حالاته وموانعه وأسباب انقضاءه - دراسة في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، مج. 12، 2019، ص 1.

72 الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1173، 1 آذار/مارس 1954، 141. وهناك قانون مشابه مطبق في قطاع غزة، وهو قانون منع الجرائم لسنة 1933: روبرت هاري درايتون، قوانين فلسطين، لندن، 1937، ص 451.

الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون". سبب التعارض هو أن تقييد الحرية وفقاً لقرار المحافظ قد يشكل حبساً إدارياً وسلباً تعسفياً للحرية دون إذن قضائي كما يتطلب ذلك قانون الإجراءات الجزائية⁷³. ما يؤكد ذلك التعليق العام رقم 35 لسنة 2014 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذه المادة، الذي ينص في الفقرة 15 منه على أنه "طالما استمرت الدول الأطراف في فرض الاعتقال لأسباب أمنية (يطلق عليه أحياناً اسم الاعتقال أو الحبس الإداري) دون أن تفكر في رفع دعاوى قضائية بتهم جنائية، فسيشكل ذلك في نظر اللجنة مخاطر شديدة لحدوث سلب تعسفي للحرية. ومن شأن مثل هذا الاحتجاز أن يشكل في العادة حبساً تعسفياً نظراً لوجود تدابير فعالة أخرى لمعالجة هذه المخاطر"⁷⁴. يقدم هذا النص أساساً يمكن أن يستند إليه المحامي أو القاضي لرفض الاعتقال وفقاً لقانون منع الجرائم المذكور⁷⁵.

تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتفاقية عالمية تم تبنيها بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ على المستوى العالمي يوم 3 كانون الثاني/يناير 1976⁷⁶. يبلغ عدد الدول الأطراف في العهد حتى نهاية 2019، 169 دولة، بما فيها فلسطين. بخلاف باقي اللجان التي تأسست بموجب الاتفاقيات ذاتها، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بناءً على قراره رقم 17/1985 الصادر بتاريخ 28 أيار/مايو 1985 لجنة مختصة بمراقبة تطبيق الدول لأحكام العهد سميت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وهي لجنة خبراء مستقلين مكونة من 18 عضواً مستقلاً⁷⁷. تعمل اللجنة وفقاً للآلية التي تعمل بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كما تقدم، بما في ذلك تلقي تقارير الدول، استقبال تقارير بديلة من منظمات المجتمع المدني، وإصدار الملاحظات الختامية⁷⁸.

دخل العهد حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من انضمام فلسطين له، أي منذ 2 تموز/يوليو 2014، بموجب المادة 2/27 منه. يوجد للعهد ملحق واحد هو البروتوكول الاختياري الذي تم تبنيه سنة 2008، الذي دخل حيز النفاذ على المستوى العالمي سنة 2013⁷⁹. يتيح البروتوكول المجال للأفراد تقديم شكاوى ضد دولهم للجنة، كما يسمح للدول بالشكوى ضد بعضها البعض، ويعطي اللجنة الحق في التحري عن الانتهاك المنهجي حول الواجبات

73 أحمد السويطي، التوقيف على ذمة المحافظ أو السلطة التنفيذية: إجراء مخالف للقانون ويتجاوز الصلاحيات، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء - مساواة، رام الله، 2014.

74 UN Doc. CCPR/C/GC/35, 16 December 2014.

75 Liora Lazarus, 'United Nations Basic Principles and Guidelines on the Right of Anyone Deprived of Their Liberty to Bring Proceedings before a Court' (2016) 55 International Legal Materials 361.

76 Philip Alston, 'The Nature and Scope of States Parties' Obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights' (1987) 9 Human Rights Quarterly 156.

77 Jody Heymann, Kristen McNeill, and Amy Raub, 'Rights Monitoring and Assessment Using Quantitative Indicators of Law and Policy: International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights' (2015) 37 Human Rights Quarterly 1071.

78 Philip Alston, 'The General Comments of the UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights' (2010) 104 American Society of International Law Proceedings 4.

79 UN Doc. A/RES/63/117, 10 December 2008.

الواردة في العهد⁸⁰. لم تنضم فلسطين بعد لهذا البروتوكول، لأسباب غير معروفة، لذلك لا يستطيع الأفراد تقديم شكاوى ضدها ولا تستطيع هي تقديم شكاوى ضد دول أخرى.

يتكون العهد من 31 مادة لها علاقة بكثير من التشريعات النافذة في فلسطين، كونها تغطي العديد من الحقوق التي تتصل بمجموعة من المواضيع التي تنظمها تلك التشريعات⁸¹. فمن الحقوق التي يغطيها العهد الحق بالعمل، وحق تشكيل النقابات والضمان الاجتماعي، والحق في الغذاء والكساء والسكن والصحة والتعليم. وردت معظم مواد العهد بشكل مختصر، وأحياناً فضفاض، كونه كان من أول الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان⁸². لذلك فإنه من الضروري للقاضي أن يرجع إلى اتفاقيات أكثر تفصيلاً، مثل الأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة والطفل وذوي الإعاقة التي تغطيها الاتفاقيات المتعلقة بهذه الفئات⁸³.

لم تقدم فلسطين تقريرها الأولي أو الدوري للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تراقب تطبيق الدول للعهد بعد. ومن غير المعروف بعد متى ستقوم بتقديم التقرير وما سينتج عن ذلك من موقف للجنة. لكن من الضروري أن تقوم الدولة بهذه المهمة في أسرع وقت، كما تقدم. ولا ننسى أنه كان على فلسطين أن تقدم التقرير الأولي خلال سنة من انضمامها للعهد؛ فهي بذلك متأخرة أكثر من خمس سنوات⁸⁴.

وفيما يلي مثالان لقضايا مفترضة يمكن من خلالها للمحامين والقضاة الفلسطينيين العمل على تطبيق نصوص مختارة من الاتفاقية، وذلك بالعلاقة مع تشريعات نافذة.

يتناول المثال الأول الحق في الصحة⁸⁵. إذ إن معظم المواطنين يلجؤون إلى المستشفيات العامة للاستفادة من التأمين الصحي الحكومي⁸⁶. على الرغم من ذلك، فبعض العائلات الفقيرة قد لا تستطيع دفع تكاليف التأمين الحكومي⁸⁷. فقد يضطر طفل لإجراء عملية جراحية طارئة دون أن يتمكن والده من دفع التكاليف. في مثل هذه الحالات، قد يتقدم محامي المستشفى إلى القاضي بطلب إجبار والد المريض على الدفع، الأمر الذي قد يتعارض مع المادة 2/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أن "تشمل

80 Brian Griffey, 'The Reasonableness Test: Assessing Violations of State Obligations under the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights' (2011) 11 Human Rights Law Review 275.

81 Mutaz Qafisheh, 'The Human Rights Obligations of the State of Palestine: The Case of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights' in Qafisheh, (n 1) 190-233.

82 Audrey Chapman, 'A Violations Approach for Monitoring the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights' (1996) 18 Human Rights Quarterly 23.

83 Gaile McGregor, 'The International Covenant on Social, Economic, and Cultural Rights: Will It Get Its Day in Court' (2002) 28 Manitoba Law Journal 321.

84 Raphael Lotilla, 'State Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights' (1986) 61 Philippine Law Journal 259.

85 Aart Hendriks, 'The Right to Health' (1994) 1 European Journal of Health Law 187; Colleen M. Flood, 'Legitimacy & Litigation: The Right to Health Care' (2019) 18 Washington University Global Studies Law Review 581.

86 معن ادعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، ووليد الشيخ، واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 1997؛ منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة: اجتياز العيقات للوصول إلى الخدمات الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة 2014-2015، القاهرة، 2016.

87 ياسر لدادوة، الثقافة المهنية في القطاع الصحي الحكومي في الأراضي الفلسطينية، مواطن وأمان، رام الله، 2007.

التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق [في الصحة]، تلك التدابير اللازمة من أجل... تأمين نمو الطفل نموًا صحيًا"⁸⁸. قد يحتاج محامي الوالد بأن هذه العملية كانت ضرورية من أجل "تأمين نمو الطفل نموًا صحيًا"⁸⁹. يؤيد ذلك التعليق العام رقم 14 لسنة 2000 الصادر عن اللجنة الذي أوجب على الدول "العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموًا صحيًا"⁹⁰. كما أضافت اللجنة أن المادة 12/2 أ من العهد توجب اتخاذ تدابير من أجل تعزيز نمو الأطفال نموًا صحيًا⁹¹. يدور السؤال هنا حول الجواب الذي يمكن للقاضي تقديمه بخصوص طلب محامي المستشفى، وفيما لو كان تفسير مادة العهد المذكورة يعني الحصول على إعفاء تام من هذه التكاليف أم يعني مجرد تقليل التكاليف بما يناسب الوضع المالي لوالد الطفل⁹².

أما المثال الثاني، فيدور حول التعليم المجاني⁹³. ففي بداية كل عام دراسي تطلب المدارس الحكومية من الطلبة أن يحضروا رسومًا سنوية⁹⁴. في هذه الحالة يمكن لمحامي أحد الطلبة إجبار إدارة المدرسة على قبول الطالب دون رسوم. فيمكن للمحامي أن يحتج بالمادة 14 من العهد التي تنص على أن "تتعهد كل دولة طرف... كفالة إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدها"⁹⁵. ويمكن ربط هذا الحكم بنص المادة 1/28 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل التي توجب "جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا مجانيًا للجميع". لكن قد تعترض إدارة المدرسة على هذا الطلب بناءً على قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 96 لسنة 2007 الذي يعني أبناء الأسر الفقيرة والعاطلين عن العمل فقط من الرسوم، مع العلم أن والد الطالب ليس فقيرًا ولا عاطلاً عن العمل⁹⁶. يمكن لمحامي الطفل أن يضيف تعريف المجانية الذي قدمه التعليق العام رقم 11 لسنة 1999 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁹⁷. فقد أفادت اللجنة أن صيغة "هذا الحق صريحة بحيث تكفل إتاحة التعليم الابتدائي مجانًا للطفل أو الآباء أو الأوصياء"

88 Michael Da Silva, 'The International Right to Health Care: A Legal and Moral Defense' (2018) 39 Michigan Journal of International Law 343.

89 Emma Imperato, 'The Right to Life Passes through the Right to a Healthy Environment: Jurisprudence in Comparison' (2016) 22 Widener Law Review 123.

90 UN Doc. E/C.12/2000/4, 11 August 2000.

91 Aeyal Gross, 'Litigating the Right to Health under Occupation: Between Bureaucracy and Humanitarianism' (2018) 27 Minnesota Journal of International Law 421.

92 Alicia Ely Yamin and Angela Duger, 'Adjudicating Health-Related Rights: Proposed Considerations for the United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights, and Other Supra-National Tribunals' (2017) 17 Chicago Journal of International Law 80; Uchechukwu Ngwaba, 'A Right to Universal Health Coverage in Resource-Constrained Nations: Towards a Blueprint for Better Health Outcomes' (2018) 5 Transnational Human Rights Review 1.

93 سائدة عفونة، "واقع التعليم في المدارس الفلسطينية ما بعد نشوء السلطة الفلسطينية: تحليل ونقد"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج. 28، 2014، ص 265.

94 أحمد دواس، أمين أبو الرب، ومهند حريري، الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية، مؤسسة قيادات ونقابة المحامين الفلسطينيين، رام الله، 2009.

95 Douglas Hodgson, 'The International Human Right to Education and Education concerning Human Rights' (1996) 4 International Journal of Children's Rights 237.

96 الوقائع الفلسطينية، العدد 77، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2008، ص 156.

97 UN Doc. E/C.12/1999/4, 10 May 1999.

(الفقرة 7). تشير هذه القضية تساؤلات حول تفسير مبدأ التعليم المجاني الذي نص عليه العهد، وعن كيفية الاستفادة من تعريف المجانية⁹⁸.

تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

يعتبر تبني الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حدثًا تاريخيًا، كونها الاتفاقية الأولى التي يتم تبنيها في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي. إذ أبصرت هذه الاتفاقية النور، في الوقت الذي كان فيه العهدان الدوليان سالفَي الذكر قيد النقاش في أروقة الأمم المتحدة، وذلك بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، في دلالة على أن التمييز العنصري يؤثر على كافة الحقوق. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ على المستوى العالمي بتاريخ 4 كانون الثاني/ يناير 1969. يبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حتى نهاية 2019، 180 دولة، بما فيها فلسطين. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في فلسطين بعد ثلاثين يومًا من تاريخ انضمامها لها، أي منذ 2 أيار/ مايو 2014، بموجب المادة 19/ 2 منها⁹⁹.

أنشأت الاتفاقية لجنة مختصة بمراقبة تطبيق الدول لأحكامها سميت "لجنة القضاء على التمييز العنصري"، وهي لجنة خبراء مستقلين مكونة من 18 عضوًا، وتعمل وفقًا لطريقة عمل اللجنتين اللتين تراقبان تنفيذ أحكام العهدين، كما تقدم. لكن هذه اللجنة تتلقى التقارير من الدول كل سنتين¹⁰⁰.

يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم شكاوى للجنة ضد بعضها البعض بموجب المادة 11، وبهذا تستطيع فلسطين تقديم شكاوى ضد الدول الأخرى بمجرد انضمام الدولتين للاتفاقية دون حاجة لإعلان خاص¹⁰¹. كما يمكن وفقًا للمادة 22 من الاتفاقية للدول الأطراف اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حال نشوء خلاف بينها حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها وتعذر تسويته بالمفاوضات، بشرط عدم تحفظ الدولة¹⁰². ووفقًا للمادة 14 من الاتفاقية، يجوز للأفراد والجماعات أن يقدموا شكاوى حول انتهاك أحكام الاتفاقية¹⁰³. يشترط

98 Katrien Beekman, 'Measuring the Implementation of the Right to Education: Educational versus Human Rights Indicators' (2004) *International Journal of Children's Rights* 71.

99 Jose Alves, 'Race and Religion in the United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination' (2008) 42 *University of San Francisco Law Review* 941.

100 Rudiger Wolfrum, 'The Committee on the Elimination of Racial Discrimination' (1999) 3 *Max Planck Yearbook of United Nations Law* 489.

101 هذا مشابه للشكاوى التي رفعتها قطر من جهة ضد الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، من جهة أخرى، والشكاوى التي رفعتها فلسطين ضد إسرائيل أمام لجنة التمييز العنصري، بموجب المادة 11 المذكورة. راجع في ذلك: David Keane, 'CERD Reaches Historic Decisions in Inter-State Communications' (*EJIL: Talk!*, 6). September 2019 (<https://www.ejiltalk.org/tag/qatar-v-uae/>).

102 لجأت قطر أيضًا لمحكمة العدل الدولية عام 2018 بدعوى ضد الإمارات العربية المتحدة على خلفية التمييز الذي تعرض له المواطنون القطريون في الإمارات بموجب المادة 22 من الاتفاقية. انظر:

International Court of Justice (ICJ), 'Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates)', Application Instituting Proceedings filed in the Registry of the Court on 11 June 2018, ICJ General List No. 172 (2018), 2.

103 Jose del Prado, 'United Nations Conventions on Human Rights: The Practice of the Human Rights Committee and the Committee on the Elimination of Racial Discrimination in Dealing with Reporting Obligations of States Parties' (1985) 7 *Human Rights Quarterly* 492.

لتقديم اللجنة للشكاوى الفردية أن تكون الدولة قد قبلت مقدماً باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى، الأمر الذي لم تفعله فلسطين بعد، وبالتالي لا تملك اللجنة الحق في تلقي الشكاوى الفردية ضد فلسطين.

تتكون الاتفاقية من 25 مادة. تعرف المادة 1/1 منها التمييز العنصري بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"¹⁰⁴. فإذا لاحظ القاضي وجود أي تصرف تمييزي ضد أي إنسان، فيمكنه أن يحكم ببطلانه. كما يمكن للقاضي اعتبار أي تشريع تمييزي غير دستوري، وأن يمتنع عن تنفيذه لمناقضته للاتفاقية، فضلاً عن تعارضه مع القانون الأساس لسنة 2003 الذي جاء في المادة 9 منه "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

قدمت فلسطين تقريرها الأولي للجنة القضاء على التمييز العنصري بتاريخ 21 آذار/مارس 2017¹⁰⁵. اجتمعت اللجنة لمناقشة تقرير دولة فلسطين الرسمي بعد أن تلقت تقارير بديلة من عدد من المنظمات غير الحكومية، وذلك في 13 آب/أغسطس 2019، ومن ثم أصدرت ملاحظاتها الختامية التي طالبت فيها فلسطين اتخاذ إصلاحات تشريعية وعملية ومؤسسية للوفاء بتعهداتها وفقاً للاتفاقية¹⁰⁶. فقد طالبت اللجنة فلسطين وجوب اعتماد قانون لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يشمل جميع أسباب التمييز الواردة في الاتفاقية ويتضمن التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص. كما طلبت اللجنة مراجعة التشريعات لخطر التمييز والمعاقبة عليه، بما فيها القانون الأساس ومشروع قانون العقوبات¹⁰⁷.

وفياً يلي مثالان لقضايا يمكن من خلالها للحقوقيين الفلسطينيين العمل على تطبيق أحكام مختارة من الاتفاقية وذلك بالعلاقة مع تشريعات نافذة.

يناقش المثال الأول التحريض على التمييز¹⁰⁸. فلا تزال بعض القرى التي تأخذ بالأعراف العشائرية تجبر أهل قاتل ما، أن يرحلوا إلى قرى أخرى، كما في الكثير من الدول العربية¹⁰⁹. قد يكون الارتحال سبباً لإثارة الكراهية ضدهم¹¹⁰. وبشروع استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، قد يقوم بعض سكان القرية المرحلين إليها من خلال مجموعة على الفيسبوك، مثلاً، بالتحريض لطردهم من القرية. في مثل هذه الحالة، يحق للقادمين الجدد التقدم بشكاوى للنيابة العامة لمعاقبة المشاركين في مثل هذه المجموعة وإغلاقها¹¹¹. يدعم هذا المادة 4 من الاتفاقية التي تعتبر "كل

104 Patrick Thronberry, 'Confronting Racial Discrimination: A CERD Perspective' (2005) 5 Human Rights Law Review 239.

105 UN Doc. CERD/C/PSE/1-2, 16 October 20118.

106 UN Doc. CERD/C/PSE/CO/1-2, 29 August 2019.

107 المرجع السابق، فقرة 12.

108 Nazila Ghanea, 'Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech: Proposals to the UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination' (2013) 35 Human Rights Quarterly 935.

109 نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، معهد الحقوق، بيرزيت، 2003.

110 إدريس جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2014.

111 James Weinstein, 'Hate Speech Bans, Democracy, and Political Legitimacy' (2017) 32 Constitutional Commentary 527.

نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر... جريمة يعاقب عليها القانون". يدعم ذلك التوصية العامة رقم 35 لسنة 2013 للجنة حول "مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية"¹¹². فتتضمن الفقرة 7 من هذه التوصية على أنه يمكن أن يتخذ خطاب التحريض شكلاً "شفوياً أو مطبوعاً، أو نشر من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية، بما فيها شبكة الإنترنت ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي"¹¹³. تطرح هذه القضية تساؤلات حول اعتبار هذا السلوك من أشكال التمييز، وما إذا كان نص المادة 4 من الاتفاقية والتعليق المذكور كافيان لتجريم هذا الفعل وتقدير العقوبة¹¹⁴.

أما المثال الثاني فيتعرض للتمييز على أساس الأصل العرقي. فمثلاً تقدمت مجموعة من الأشخاص لإحدى الوظائف الحكومية وتم تصنيف الطلبات بحسب الشهادات والخبرة واللغة وامتحان كتابي ومقابلة وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998¹¹⁵. حصل م. ح. على أفضل العلامات. إلا أنه تفاجأ بتعيين شخص آخر مكانه¹¹⁶. تبين أن م. ح. يعود لأصل إفريقي؛ إذ إن أسرته قد هاجرت إلى فلسطين في القرن التاسع عشر. قرر م. ح. التوجه إلى القضاء للمطالبة بأن يتم استبعاد الشخص الأقل كفاءة وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية التي توجب على الدول أن تكفل لكل إنسان "حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية... لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري". بشكل محدد، استند م. ح. إلى الفقرة 45 من التوصية العامة رقم 34 لسنة 2011 للجنة حول "التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل إفريقي"¹¹⁷. التي تطلب من الدول اتخاذ "تدابير خاصة لضمان تكافؤ فرص مشاركة السكان المنحدرين من أصل إفريقي في جميع الهيئات الحكومية". تثير هذه القضية أسئلة حول الاستفادة من التوصية المذكورة، والقياس على حالات يتم فيها تعيين أشخاص بناء على قرابتهم لأحد المسؤولين أو لانتبائهم المناطقي¹¹⁸.

تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي أول اتفاقية على مستوى العالم تتناول حقوق المرأة بشكل تفصيلي¹¹⁹. تم تبني الاتفاقية بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ على المستوى العالمي في 3 أيلول/سبتمبر 1981. وبنهاية عام 2019، بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 189 دولة، بما فيها

112 UN Doc. CERD/C/GC/35, 26 September 2013.

113 K.O. Mrahure, 'Counteracting Hate-Speech and the Right to Freedom of Expression in Selected Jurisdictions' (2016) 7 Nnamdi Azikiwe University Journal of International Law and Jurisprudence 160.

114 Matthias Goldmann and Mona Sonnen, 'Soft Authority against Hard Cases of Racially Discriminating Speech: Why the CERD Committee Needs a Margin of Appreciation Doctrine' (2016) 7 Goettingen Journal of International Law 131.

115 الوقائع الفلسطينية، العدد 24، 1 تموز/ يوليو 1998، ص 20.

116 باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2002.

117 UN Doc. CERD/C/GC/34, 3 October 2011.

118 بلال البرغوثي وسامي جبارين، التمييز في الوظيفة العامة: دراسة فقهية قانونية تحليلية للواقع في فلسطين، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، رام الله، 2007.

119 Brad Roth, 'The CEDAW as a Collective Approach to Women's Rights' (2002) 24 Michigan Journal of International Law 187.

فلسطين. أنشأت الاتفاقية لجنة مختصة بمراقبة تطبيقها سميت "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" (المعروفة بلجنة "سيداو")، وهي لجنة خبراء مستقلين مكونة من 23 عضواً، يعملون بنفس طريقة عمل اللجان الواردة في الأقسام الثلاثة السابقة من هذا البحث.

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في فلسطين بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الانضمام لها، أي منذ 2 أيار/ مايو 2014، بموجب المادة 2/27. وللاتفاقية بروتوكول ملحق يتيح المجال للأفراد والمجموعات في الدول الأطراف تقديم شكاوى ضد دولتهم للجنة "سيداو" (1999)¹²⁰. انضمت فلسطين إلى هذا البروتوكول بتاريخ 10 نيسان/ إبريل 2019. بهذا يستطيع الأفراد الموجودون تحت سيطرة دولة فلسطين تقديم شكاوى للجنة¹²¹. كما تختص اللجنة، بموجب المادتين 8 و9 من البروتوكول، أن تجري تحرياً عن انتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق المرأة. يمكن أيضاً للدول الأطراف عند نشوب خلاف، حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، لا يمكن حله بالمفاوضات أو التحكيم، التوجه إلى محكمة العدل الدولية (المادة 1/29 من الاتفاقية).

تتكون الاتفاقية من 30 مادة، وهي تفرض وجوب المساواة بين المرأة والرجل في كل الميادين، بما في ذلك في الحياة السياسية وتولي الوظائف والجنسية والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي والتقاعد والرعاية الصحية والتجارة والملكية وإبرام العقود والسفر والأسرة¹²². ينسجم ذلك مع المادة 9 من القانون الأساس لسنة 2003 التي تعتبر أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب الجنس¹²³. قدمت فلسطين تقريرها الأولي للجنة "سيداو" بتاريخ 8 آذار/ مارس 2017¹²⁴. كأول تقرير تقدمه لإحدى لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التاريخ. وقد اجتمعت اللجنة في جنيف وناقشت وفد فلسطين الرسمي بقيادة وزارة الخارجية، وتلقت تقارير بديلة أعدتها منظمات غير حكومية، من ثم أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية¹²⁵. التي طالبت فيها فلسطين باتخاذ جملة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية للوفاء بتعهداتها. وكان من أبرز ما طالبت به اللجنة فلسطين، وجوب إدراج جميع أحكام الاتفاقية في التشريعات المحلية، وضمان تنفيذها، وضرورة تدريب القضاء حول الاتفاقية واجتهادات اللجنة. كما دعت اللجنة إلى ألا يؤدي تفسير المحكمة الدستورية العليا إلى إعفاء الدولة من التزاماتها بذريعة أن الاتفاقيات تسمى على القوانين المحلية إذا كانت تتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني¹²⁶.

120 2131 UNTS 83 (2003).

121 Catherine O'Rourke, 'Bridging the Enforcement Gap - Evaluating the Inquiry Procedure of the CEDAW Optional Protocol' (2018) 27 American University Journal of Gender, Social Policy & the Law 1.

122 Alda Facio and Martha Morgan, 'Equity or Equality for Women - Understanding CEDAW's Equality Principles' (2009) 60 Alabama Law Review 1133.

123 Mutaz Qafisheh, 'The Accession of Palestine to CEDAW: One Step of the Thousand-mile Journey' in Karla McKanders (eds), *Arabs at Home and in the World: Human Rights, Gender Politics, and Identity* (London: Routledge, 2019).

124 UN Doc. CEDAW/C/PSE/1, 24 May 2017.

125 UN Doc. CEDAW/C/PSE/CO/1, 25 July 2018.

126 المرجع السابق، فقرة 13.

وفيما يلي مثالان لقضايا يمكن من خلالها للحقوقيين الفلسطينيين، خاصة المحامون والقضاة، العمل على تطبيق نصوص مختارة من الاتفاقية وذلك بالعلاقة مع تشريعات نافذة¹²⁷.

يتضمن المثال الأول حق المرأة في إجازة الولادة¹²⁸. إذ تنص المادة 103 من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 على أن "للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً (ستة أشهر) الحق في إجازة وضع، لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر، منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة"¹²⁹. يفهم من هذه المادة أن المرأة التي أمضت أقل من ستة أشهر في العمل لا يحق لها طلب إجازة أمومة. قد يشكل هذا الحكم تعارضاً مع المادة 2/11 من الاتفاقية التي تحظر "الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية". فهذا الحكم لا يشترط كون العاملة قد سبق على توظيفها ستة أشهر قبل إجازة الولادة. يعزز ذلك ما جاء في الفقرة 37 من الملاحظات الختامية حول التقرير الأولي لدولة فلسطين التي أصدرتها اللجنة، والتي أوصت فيها بأن تقوم فلسطين "بتكثيف الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل للقوانين واللوائح القائمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مجالات العمل"¹³⁰. تطرح هذه القضية أسئلة حول اعتبار إجازة الولادة جزءاً من "نظام إجازة الأمومة" الذي نصت عليه المادة 2/11 من الاتفاقية. من هنا يمكن للقاضي تسبيب حكمه في ضوء الفقرة 37 من الملاحظات المذكورة¹³¹.

أما المثال الثاني فيعالج عقوبة الإجهاض¹³². فالمواد 321-325 من قانون العقوبات لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية تجرم الإجهاض عموماً، وتضع لمن يقترفه عقوبات قد تصل للحبس لمدة ثلاث سنوات (المادة 321). كما يعاقب القانون حتى لو أجهضت "المرأة نفسها محافظة على شرفها". كما أن المادة 1/8 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 تحظر "إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت؛ إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي: موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها، [و] أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية"¹³³.

في معرض نقاشها مواد الإجهاض في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، وهو ذاته المطبق في فلسطين، وجهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نقداً لهذه المواد في تعليقاتها الختامية على التقرير الرسمي للأردن¹³⁴. فقد

127 Christopher McCrudden, 'Why Do National Court Judges Refer to Human Rights Treaties: A Comparative International Law Analysis of CEDAW' (2015) 109 American Journal of International Law 534.

128 Dorothea Alewell and Kerstin Pull, 'An International Comparison and Assessment of Maternity Leave Legislation' (2001) 22 Comparative Labor Law and Policy Journal 297.

129 الوقائع الفلسطينية، العدد 39، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، ص 7.

130 Nina Golden, 'Pregnancy and Maternity Leave: Taking Baby Steps towards Effective Policies' (2006) 8 Journal of Law & Family Studies 1.

131 Ravi Chandran, 'Entrenching the Right to Maternity Leave' (2006) 18 Singapore Academy of Law Journal 398.

132 Patty Skuster, 'How Laws Fail the Promise of Medical Abortion: A Global Look Symposium Issue of Gender and the Law' (2017) 18 Georgetown Journal of Gender and the Law 379.

133 الوقائع الفلسطينية، العدد 54، 23 نيسان/أبريل 2005، ص 14.

134 UN Doc. CCPR/C/JOR/CO/5, 4 December 2017.

لاحظت اللجنة أن القانون يجرم الإجهاض ما لم تكن حياة المرأة الحامل أو صحتها في خطر. لذلك فقد ساور "اللجنة القلق إزاء عدم السماح بأي استثناءات أخرى، الأمر الذي يفرض إجراء عمليات إجهاض غير مأمونة. ويساورها القلق أيضًا لأن قانون العقوبات ينص في حالات الإجهاض على الاستفادة من عذر مخفف لحماية لشرف الأسرة، حتى ولو لم ترض المرأة بذلك. ويساورها القلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بمقاضاة نساء بموجب أحكام الإجهاض المنصوص عليها في قانون العقوبات"¹³⁵.

بناءً على ذلك، طالبت اللجنة الأردن بتعديل "تشريعاتها لضمان إمكانية إجراء الإجهاض على نحو آمن وقانوني وفعال، عندما يكون استمرار الحمل لنهايته مصدر ألم أو معاناة كبيرين للمرأة أو الفتاة، ولا سيما عندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب أو سفاح المحارم أو عندما يتعذر بقاء الجنين حيًا... وينبغي ألا تطبق عقوبات جنائية على النساء والفتيات اللاتي يخضعن لعمليات إجهاض، أو على مقدمي الخدمات الطبية الذين يساعدوهن في ذلك، لأن اتخاذ مثل هذه التدابير يدفع النساء والفتيات إلى اللجوء لعمليات إجهاض غير مأمونة". في ذات السياق أوصت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها حول تقرير فلسطين بأن تقوم الدولة الطرف "بإباحة الإجهاض قانونًا في حالات الاغتصاب، وسفاح المحارم، والخطر على الصحة الجسدية أو العقلية للمرأة الحامل وتشوهات الجنين الشديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى، وضمان إتاحة أساليب طبية حديثة مأمونة وفي المتناول لإجراء عملية الإجهاض" (الفقرة 39)¹³⁶.

ما سبق يضع أمام المحامي والقاضي تحديات حول عقوبة الإجهاض. فهل يمكن أن يمتنع القاضي عن إصدار أحكام بالسجن ضد النساء اللواتي يقمن بالإجهاض وضد الأشخاص الذين يساعدوهن في ذلك وفقًا لتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة سيداو؟ كيف يمكن للقاضي تسبب ذلك بشكل مقنع، باعتبار أن رأي اللجنة هو تفسير لأحكام اتفاقية ملزمة لفلسطين؟ هل يمكن قياس الحالة الفلسطينية على الأردن¹³⁷.

تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب

تنظم هذه الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية بشكل تفصيلي، باعتبار التعذيب جريمة ضد الإنسانية¹³⁸. تم تبني الاتفاقية بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ على المستوى العالمي في 26 حزيران/يونيو 1987. يبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حتى نهاية 2019، 166 دولة، بما فيها فلسطين. أصبحت الاتفاقية نافذة في فلسطين بعد ثلاثين يومًا من تاريخ انضمامها لها، أي منذ 2 أيار/مايو 2014، بموجب المادة 2/27 منها¹³⁹.

135 Simone Cusack and Lisa Pusey, 'CEDAW and the Rights to Non-Discrimination and Equality' (2013) 14 Melbourne Journal of International Law 54.

136 Andrea Stevens, 'Pushing a Right to Abortion through the Back Door: The Need for Integrity in the U.N. Treaty Monitoring System, and Perhaps a Treaty Amendment' (2018) 6 Penn State Journal of Law and International Affairs 70.

137 Tamara Tamimi, 'Violence against Women in Palestine and Mediocre Accountability' (2017) Legal Issues Journal 75.

138 William Schabas, 'The Crime of Torture and the International Criminal Tribunals' (2006) 37 Case Western Reserve Journal of International Law 349.

139 Erika de Wet, 'The Prohibition of Torture as an International Norm of Jus Cogens and Its Implications for National and Customary Law' (2004) 15 European Journal of International Law 97; Elina Steinerte and Rebecca Wallace, 'Torture - Jus Cogens - State Immunity in Civil Proceedings - State Immunity and Immunity of Its Officials' (2006) 100 American Journal of International Law 901.

أنشأت الاتفاقية لجنة مختصة بمراقبة تطبيق الدول لأحكامها سميت "لجنة مناهضة التعذيب"، وهي لجنة خبراء مستقلين مكونة من 10 أعضاء، يعملون كما تقدم في عمل اللجان السابقة. كما تختص اللجنة بالتحري، وإذا وردتها معلومات تفيد بممارسة التعذيب بشكل ممنهج، بما في ذلك القيام بزيارة الدولة المعنية (المادة 20)¹⁴⁰. يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم شكاوى للجنة ضد بعضها بموجب المادة 21، لكن هذا يتطلب أن توافق الدولة على إعطاء اللجنة هذه الصلاحية. بهذا لا تستطيع فلسطين تقديم شكاوى ضد الدول الأخرى، ولا تستطيع الدول الأخرى تقديم شكاوى ضد فلسطين، كونها لم تعط اللجنة هذه الصلاحية. ووفقاً للمادة 22، يجوز للأفراد والجماعات الذين يخضعون لاختصاص دولة طرف تقديم شكاوى حول انتهاك أحكام من الاتفاقية، لكن لم تقبل فلسطين باختصاص اللجنة هذا، وبالتالي لا تملك اللجنة حق تلقي شكاوى ضد فلسطين¹⁴¹. وفي حال وجود خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية يمكن حل النزاع بالتحكيم، فإذا فشل يمكن التوجه لمحكمة العدل الدولية؛ ما لم يكن هنالك تحفظ على ذلك¹⁴².

تتكون الاتفاقية من 33 مادة. ربما يعتبر تعريف التعذيب في المادة 1/1 أهم حكم في الاتفاقية، كونه حسم تعريف التعذيب لأول مرة في التاريخ بعناصره الثلاثة: ألم جسدي أو عقلي، هدفه الحصول على اعتراف، تمارسه جهة رسمية. تحرم الاتفاقية التعذيب بشكل قاطع مهما كانت دوافعه، حتى في حالة الطوارئ أو الحرب أو وجود أوامر من جهات عليا. كما تفرض على أطرافها تجريم التعذيب في قانون العقوبات الداخلي. وتنظم الاتفاقية موضوع التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي التعذيب. كما توجب توفير الفرصة لضحايا التعذيب لتقديم الشكاوى والحماية من الانتقام وتلقي تعويض عادل. كما تضمن كل دولة طرف، بموجب المادة 15، "عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات".

يوجد للاتفاقية بروتوكول اختياري¹⁴³. تم تبنيه على المستوى العالمي سنة 2002 ودخل حيز النفاذ سنة 2006 انضمت فلسطين للبروتوكول في 29 كانون الأول/ديسمبر 2017. أسس البروتوكول لجنة دولية مكونة من 25 خبيراً مستقلاً من الدول الأطراف تسمى "اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب" من خلال مراقبة سلوك الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعذيب، والقيام بزيارات لها ولأماكن الاحتجاز. كما يوجب البروتوكول على الدول الأطراف إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب، تعمل بشكل وثيق مع اللجنة الفرعية. تقوم فلسطين حالياً بالعمل على إنشاء الآلية الوطنية إيفاءً بتعهداتها وفقاً للبروتوكول¹⁴⁴.

140 Agnes Dormenval, 'UN Committee against Torture: Practice and Perspectives' (1990) 8 Netherlands Quarterly of Human Rights 26.

141 Ronagh McQuigg, 'How Effective is the United Nations Committee against Torture' (2011) 22 European Journal of International Law 813.

142 Nicole Hogan, 'Arbitration and Protection under the UN Convention against Torture and Other Cruel, Degrading Treatment, or Punishment' (2018) 18 Pepperdine Dispute Resolution Law Journal 1.

143 2375 UNTS 237 (2006).

144 عصام عابدين، الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، مسودة وثيقة مرجعية، مؤسسة الحق، رام الله، 2018.

تم تحريم التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة في عدد من التشريعات المطبقة في فلسطين¹⁴⁵. من هذه التشريعات القانون الأساس لسنة 2003، وقانون العقوبات لسنة 1960، وقانون العقوبات الثوري لسنة 1979¹⁴⁶. وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998¹⁴⁷، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001¹⁴⁸، إلا أن هذه التشريعات لم تعرف التعذيب وفقاً لمعايير الاتفاقية، ولم تضع عقوبات محددة ومتناسبة بحق من يمارس التعذيب، ولم تتبن أسساً لتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم¹⁴⁹.

لم تقدم فلسطين تقريرها الأولي أو الدوري للجنة مناهضة التعذيب بعد. ومن غير المعروف بعد متى ستقوم بتقديم التقرير. إلا أنه من الضروري أن تقوم فلسطين بهذه المهمة في أسرع وقت للحصول على توجيهات اللجنة التي قد تساعد في تطوير النظام التشريعي والمؤسسي. ولا ننسى أنه كان على فلسطين أن تقدم التقرير الأولي خلال سنة من انضمامها للاتفاقية؛ فهي بذلك متأخرة أكثر من خمس سنوات¹⁵⁰.

وفيما يلي مثالان لقضايا يمكن من خلالها للحقوقيين الفلسطينيين العمل على تطبيق نصوص مختارة من الاتفاقية، وذلك بالعلاقة مع تشريعات نافذة.

يطرح المثال الأول قضية التعويض عن أضرار ناتجة عن التعذيب¹⁵¹. فتفيد تقارير مراكز حقوقية أن العديد من المعتقلين قد تعرضوا للتعذيب¹⁵². قد تؤدي بعض الممارسات إلى حدوث عاهة تجعل الشخص عاجزاً عن العمل. في هذا الصدد تنص المادة 32 من القانون الأساس لسنة 2003 على أن "تضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر" نتيجة لانتهاك الحقوق والحريات. غير أن هذه المادة لم تضع أحكاماً خاصة للتعويض الناتج عن التعذيب. في ذات السياق، تنص المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن"¹⁵³.

145 Mutaz Qafisheh, 'Human Rights Gaps in the Palestinian Criminal System: A United Nations Role?' (2012) 16 International Journal of Human Rights 358.

146 معين البرغوثي ورشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات النازمة للأمن والقضاء الثوري، معهد الحقوق، بيرزيت، 2010، ص 401-498.

147 الوقائع الفلسطينية، العدد 24، 1 تموز/ يوليو 1998، ص 87.

148 الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 أيلول/ سبتمبر 2001، ص 94.

149 معن ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2009.

150 Tobias Kelly, 'The UN Committee against Torture: Human Rights Monitoring and the Legal Recognition of Cruelty' (2009) 31 Human Rights Quarterly 777.

151 Lynn Percival, 'Article I Torture Courts: A Constitutional Means of Compensation and Deterrence' (2010) 54 Howard Law Journal 83.

152 عصام عابدين، مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله، 2012؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول جرائم التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، غزة، 2013.

153 Juan Mendez, 'How International Law Can Eradicate Torture: A Response to Cynics' (2016) 22 Southwestern Journal of International Law 247.

تعرف الفقرة 3 من التعليق العام رقم 3 لسنة 2012 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب الضحايا بأنهم "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية"¹⁵⁴. أضافت الفقرة 10 من التعليق أن الحق في الحصول على "تعويض فوري وعادل ومناسب عن أعمال التعذيب" يشمل "تسديد النفقات الطبية المدفوعة، وتوفير الأموال اللازمة لتغطية ما يحتاج إليه الضحية في المستقبل من الخدمات الطبية، أو خدمات إعادة التأهيل؛ لضمان إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، والأضرار المالية وغير المالية الناجمة عن الضرر البدني والعقلي الواقع، وفقدان الأرباح، وإمكانات كسب الربح بسبب الإعاقة الناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة، وضيق الفرص، مثل فرص العمل والتعليم". في حالة طلب أحد المتضررين تعويضاً من المحكمة، فإن ذلك يثير أسئلة حول اعتبار المادة 14 من الاتفاقية تعديلاً لنص المادة 4 من قانون المخالفات المدنية لسنة 1944 التي تنفي مسؤولية الحكومة عن أعمال موظفيها. فهل يمكن استخدام معايير التعويض في قانون المخالفات المدنية كضوابط لتحديد مقدار التعويض؟ كيف يمكن إعادة تفسير تلك المعايير وفقاً للتعليق رقم 3 المشار إليه؟¹⁵⁵

أما المثال الثاني فيسلط الضوء على ظاهرة العنف المدرسي¹⁵⁶. إذ يمارس بعض المدرسين في المدارس الحكومية أساليب عقاب قاسية، أبرزها ضرب الطلاب المشاغبين. وبالرغم من أن الضرب يشكل اعتداءً جسدياً وفقاً للمادة 25 من قانون المخالفات المدنية لسنة 1944، الذي يتيح المادة 3 منه لكل من لحق به ضرر "أن ينال النصفة [خاصة التعويض] التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها"؛ إلا أن المادة 25/2 من ذات القانون تبريء "والد المدعي أو ولي أمره أو معلم مدرسته، أو شخصاً آخر تشبه صلة القرابة المتكونة بينه وبين المدعي صلة الوالد أو ولي الأمر أو معلم المدرسة" إذا "أوقع على المدعي ما كان ضرورياً من القصاص، ضمن الحد المعقول، لإصلاحه"¹⁵⁷.

قد يتعارض هذا النص مع المادة 1/16 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تمنع العقوبة القاسية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب عندما يرتكبها موظف عمومي¹⁵⁸. يؤيد ذلك المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل التي توجب "حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال". في ذات السياق تقضي الفقرة 8 من التعليق العام رقم 1 لسنة 2001 للجنة حقوق الطفل بأن "لا يجرد الأطفال من حقوقهم الإنسانية بمجرد عبورهم أبواب المدارس"، وأن استخدام "العقوبة البدنية لا يحترم الكرامة المتأصلة في الطفل،

154 UN Doc. CAT/C/GC/3, 13 December 2012.

155 Francois Larocque, 'Recent Developments in Transnational Human Rights Litigation: A Postscript to Torture as Tort' (2008) 46 Osgoode Hall Law Journal 605.

156 Derek Black, 'Reforming School Discipline' (2017) 111 Northwestern University Law Review 1.

157 Lydia Nussbaum, 'Realizing Restorative Justice: Legal Rules and Standards for School Discipline Reform' (2018) 69 Hastings Law Journal 583.

158 Laura Agnich and Yasuo Miyazaki, 'A Cross-National Analysis of Principals' Reports of School Violence' (2013) 23 International Criminal Justice Review 378.

ولا الحدود الدقيقة للانضباط في المدرسة¹⁵⁹. أما الفقرة 15 من التعليق العام رقم 8 لسنة 2006 للجنة، فقد أقرت "وجود ظروف استثنائية يمكن أن يجابه فيها المدرسون... سلوكيات خطيرة قد تسوغ اللجوء إلى حد معقول من القيود للسيطرة عليها". مع ذلك فهناك فرق "بين استخدام القوة بداعي حماية الطفل أو الآخرين، واستخدام القوة بهدف العقاب". يجب أيضًا "التأكد من أن أية وسائل تستخدم هي وسائل مأمونة وتتناسب مع الحالة، ولا تنبع من الإرادة على إلحاق الألم كوسيلة للسيطرة"¹⁶⁰. يطرح هذا المثال أسئلة عند اعتراض أولياء الأمور على مدرسين يقومون بضرب أبنائهم. فكيف يمكن للمحامي أو القاضي تفسير العلاقة بين اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون المخالفات المدنية حول التعويض، ومن سيقوم به: المدرس أم الحكومة. كيف يمكن للقاضي التوفيق بين القانون وبين ما ورد في التعليقين العامين المذكورين؟¹⁶¹

تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة على مستوى العالم تناول حقوق الطفل بشكل تفصيلي ملزم، وهي الاتفاقية الأكثر قبولاً دولياً؛ إذ انضمت لها كل دول العالم، عدا الولايات المتحدة الأمريكية¹⁶². تم تبني الاتفاقية بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ على عالمياً في 2 أيلول/سبتمبر 1990. أنشأت الاتفاقية لجنة لمراقبة تطبيق أحكامها سميت "لجنة حقوق الطفل"، وهي لجنة خبراء مكونة من 18 عضواً من مواطني الدول الأطراف يعملون بنفس طريقة عمل اللجان السابقة¹⁶³.

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في فلسطين بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الانضمام إليها، أي منذ 2 أيار/مايو 2014، بموجب المادة 49/2 منها. للاتفاقية ثلاثة بروتوكولات ملحقية. يقيد البروتوكول الاختياري الأول (2002)، الذي انضمت إليه فلسطين سنة 2014، تجنيد الأطفال في القوات المسلحة¹⁶⁴. بينما يحرم البروتوكول الثاني، الذي أصبحت فلسطين طرفاً فيه سنة 2017، بيع الأطفال أو استغلالهم في الدعارة أو الدعاية الإباحية (2002)¹⁶⁵. أما البروتوكول الثالث فيتيح المجال لتقديم شكاوى للجنة حقوق الطفل حول أي انتهاك لأحكام الاتفاقية أو بروتوكولها الأول والثاني (2011)¹⁶⁶. انضمت دولة فلسطين إلى هذا البروتوكول بتاريخ 10 نيسان/إبريل 2019. بهذا يستطيع الأفراد والمجموعات تحت سيطرة فلسطين تقديم شكاوى للجنة. كما تختص اللجنة، بموجب

159 UN Doc. CRC/GC/2001/1, 17 April 2001.

160 UN Doc. CRC/C/GC/8, 18 August 2006.

161 Thalia Gonzalez, 'Restorative Justice from the Margins to the Center: The Emergence of a New Norm in School Discipline' (2016) 60 Howard Law Journal 267.

162 Susan Bitensky 'Anthology of Articles Based on Presentations at Symposium on Whether the United States Should become a Party to the U.N. Convention on the Rights of the Child' (2014) 22 Michigan State International Law Review 491.

163 Marilia Sardenberg, 'Committee on the Rights of the Child: Basic Processes' (1996) 6 Transnational Law & Contemporary Problems 263.

164 2173 UNTS 222 (2004).

165 2171 UNTS 227 (2004).

166 UN Doc. A/RES/66/138, 27 January 2012.

المادتين 13 و 14 من البروتوكول الأخير، بأن تجري فحصاً وتحريماً عن انتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق الطفل. إلا أن فلسطين لم تقدم إعلاناً وفقاً للمادة 12 من البروتوكول الثالث الذي يتيح لها أن تقدم شكاوى ضد الدول أو للدول الأخرى أن تشتكي ضد فلسطين¹⁶⁷.

تتكون الاتفاقية من 54 مادة. ربما تعتبر المادة 1 أهم حكم فيها لأنها قد حسمت تعريف الطفل بأنه "أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة". تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزام بالحقوق الموضحة فيها "وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون تمييز لأي سبب" (المادة 1/2)¹⁶⁸. قدمت فلسطين تقريرها الأولي للجنة بتاريخ 21 أيلول/ سبتمبر 2018¹⁶⁹. ومن المتوقع أن تجتمع اللجنة لتناقش التقرير خلال الأشهر القادمة بعد أن تتلقى تقارير بديلة من جمعيات حقوقية، ومن ثم تصدر ملاحظاتها الختامية¹⁷⁰.

فيما يلي مثالان لقضايا يمكن من خلالها للحقوقيين الفلسطينيين، سواء المحامين أو القضاة، العمل على تطبيق نصوص مختارة من الاتفاقية، وذلك بالعلاقة مع تشريعات نافذة.

يشير المثال الأول قضية زواج الأطفال. إذ تنص المادة 986 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية (1876) النافذة في فلسطين على أن "مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشر سنة، وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة"¹⁷¹. معنى هذا أن زواج طفلة في العاشرة من عمرها من فتى في عمر الثالثة عشرة يعتبر زواجا صحيحاً، لأن كليهما ذو أهلية للزواج وفقاً للمجلة. يتعلق هذا النص بمشكلة اجتماعية، وهي أن الكثير من الصغيرات يتم تزويجهن من قبل أولياء أمورهن، على افتراض أنهن بالغات جسمانياً¹⁷². تتفاقم هذه المشكلة إن طلبت الفتاة فسخ عقد الزواج بحجة الزواج بالإكراه، خاصة إن كانت حاملاً عند ذلك الطلب. سبب ذلك نص المادة 43 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976¹⁷³، النافذ في الضفة الغربية، التي تمنع سماع دعوى فساد الزواج إن كانت الزوجة حاملاً¹⁷⁴.

لكن وفق اتفاقية حقوق الطفل، فإن الزواج بفتاة عمرها أقل من 18 هو زواج غير قانوني كونها ما زالت طفلة، وفقاً لأحكام الاتفاقية. لذلك قد يحتج بحكم المادة 1/32 من الاتفاقية للاستدلال على وجوب بطلان

167 Cynthia Cohen, 'The Jurisprudence of the Committee on the Rights of the Child' (1998) 5 Georgetown Journal on Fighting Poverty 201.

168 Jody Heymann, Kristen McNeill and Amy Raub, 'Assessing Compliance with the CRC' (2014) 22 International Journal of Children's Rights 425.

169 UN Doc. CRC/C/PSE/1, 25 March 2018.

170 Cynthia Cohen and Susan Kilbourne, 'Jurisprudence of the Committee on the Rights of the Child: A Guide for Research and Analysis' (1998) 633 Michigan Journal of International Law 633; Lisa Woll, 'Reporting to the UN Committee on the Rights of the Child: A Catalyst for Domestic Debate and Policy Change' (2000) 8 International Journal of Children's Rights 71.

171 علي حيدر، درر الحكام: شرح مجلة الأحكام، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص 80.

172 نيفين حلاوة، "الزواج المبكر: سكين في خاصرة المجتمع"، سياسات، مج. 41، 2017، ص 100.

173 الجريدة الرسمية الأردنية، رقم 2668، 1 كانون الأول/ ديسمبر 1976، 2756.

174 Mutaz Qafisheh, 'Without Reservation: Reforming Palestinian Family Laws in Light of CEDAW' in Irene Schneider and Nijmi Edres (eds), *Uses of the Past: Shari'a and Gender in Legal Theory and Practice in Palestine and Israel* (Harrassowitz Verlag 2018).

مثل هذا الزواج، حتى ولو كانت الفتاة حاملاً؛ إذ إن في ذلك تحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفلة: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من... أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي". يقدم هذا الاختلاف بين النصوص أسئلة ذات صلة بعمل المحامين والقضاة. فمثلاً، كيف يمكن التوفيق بين سن الأهلية في مجلة الأحكام العدلية وقانون الأحوال الشخصية، وفي الاتفاقية التي تحرم زواج الأطفال؟ وكيف يمكن الاستفادة مما قدمته لجنة حقوق الطفل في الفقرة 25 من التعليق العام رقم 13 لسنة 2011 الذي اعتبر زواج الأطفال زواج إكراه، وشكلاً من الاعتداء والعنف الجنسيين؟¹⁷⁵ يذكر هنا أن الرئيس الفلسطيني قد أصدر بتاريخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019 قراراً بقانون لرفع سن الزواج من الجنسين إلى 18 عاماً¹⁷⁶، فيما يبدو أنه استجابة للملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة الدولية لحقوق المرأة في معرض نقاشها لتقرير فلسطين عام 2018¹⁷⁷. لكن القرار أعطى استثناء للموافقة على زواج من تقل أعمارهن عن 18 بمصادقة قاضي القضاة الشرعيين، أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى. قد يفتح هذا الاستثناء، كونه لم يحدد الحالات التي يمكن أن يمنح فيها على سبيل الحصر، المجال للتوسع في منحه؛ مما يكرس الأمر الواقع المتعلق بزواج الأطفال ويشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل¹⁷⁸.

يعرج المثال الثاني على حقوق الأطفال الأحداث. فتقوم الشرطة أحياناً بإيقاف أحد الأحداث متلبساً بجريمة ما، وتضعه في مركز توقيف مع بالغين¹⁷⁹. يعتبر احتجاز الأحداث مع بالغين مخالفاً للمادة 4/20 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث¹⁸⁰. التي تنص على أنه: "في حال عدم وجود دور للرعاية الاجتماعية، يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث"¹⁸¹. لكن، قد تحتج نيابة الأحداث في حالات الاكتظاظ بالمادة 25 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998 التي تنص على أن "يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز، ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز".

يرد على هذا الاحتجاج بالمادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن "يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك". وقد أضاف التعليق العام رقم 21 لسنة 1992 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي أكدت فيه اللجنة على أن "يفصل المذنبون الأحداث

175 UN Doc. CRC/C/GC/13, 18 April 2011.

176 "قرار بقانون معدل للتشريعات النازمة للأحوال الشخصية في دولة فلسطين"، 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019، نسخة غير منشورة وردت من مكتب رئيس دولة فلسطين للمؤلفين عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019.

177 وثيقة أمم متحدة رقم CEDAW/C/PSE/CO/1، مرجع سابق، الهامش، الفقرة 46: "تشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء استمرار زواج الأطفال بسبب وجود قوانين عديدة في الدولة الطرف تتباين أحكامها المتعلقة بتحديد السن القانونية الدنيا للزواج".

178 نساء إف إم، "مركز شمس" تحديد سن الزواج وفتح حسابات مصرفية للأبناء القاصرين خطوة في الاتجاه الصحيح" (رام الله، 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019، متوفر على radionisaa.ps).

179 عامر الجندي، شرطة الأحداث في فلسطين ما بين المعايير الدولية والواقع العملي، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، رام الله، 2015.

180 الوقائع الفلسطينية، العدد 118، 28 شباط/ فبراير 2016، ص 8.

181 Mutaz Qafisheh, 'The 2016 Palestinian Juvenile Protection Law: A Quest for Further Reform' (2016) 5 International Journal of Legislative Drafting and Law Reform 59.

عن البالغين، ويعاملوا معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز¹⁸². تشير حالات احتجاز الأحداث مع البالغين أسئلة حول حكم القاضي وفق اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام المذكور. فكيف سيجيب على حجة نيابة الأحداث التي قد تسوغ جمعها بين أحداث وبالغين؟¹⁸³

تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة على مستوى العالم تتناول حقوق ذوي الإعاقة بشكل تفصيلي، بالرغم من حداثة نسبيًا بالمقارنة مع الاتفاقيات الأخرى، وبالرغم من أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتم تناولها في مختلف التشريعات المحلية وفي المنتديات الدولية¹⁸⁴. فقد تم تبني الاتفاقية بتاريخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ على المستوى العالمي بتاريخ 3 أيار/ مايو 2008. يبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حتى نهاية 2019، 178 دولة، بما فيها فلسطين.

أنشأت الاتفاقية مخصصة بمراقبة تطبيق الدول لأحكامها سميت "اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، وهي لجنة خبراء مستقلين مكونة من 18 عضوًا تعمل بذات المنهجية التي تدير وفقها اللجان السابقة. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في فلسطين بعد ثلاثين يومًا من تاريخ انضمامها، أي منذ 2 أيار/ مايو 2014، بموجب المادة 45/ 2¹⁸⁵. يوجد للاتفاقية بروتوكول ملحق واحد يتيح المجال للأفراد والمجموعات في الدول الأطراف تقديم شكاوى ضد دولهم للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة¹⁸⁶. انضمت فلسطين إلى هذا البروتوكول بتاريخ 10 نيسان/ إبريل 2019. بهذا يستطيع الأفراد والمجموعات الموجودون تحت سيطرة دولة فلسطين تقديم شكاوى. كما تختص اللجنة، بموجب المادتين 6 و7 من البروتوكول، أن تجري فحصًا وتحريًا عن انتهاكات جسيمة أو منهجية لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية¹⁸⁷.

تشمل الاتفاقية 50 مادة. تعرف مادتها الأولى "الأشخاص ذوي الإعاقة" بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". سبقت فلسطين انضمامها للاتفاقية بسن تشريع مفصل لحقوق هذه الفئة وهو القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين. قدمت فلسطين تقريرها الأولي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 14 حزيران/ يوليو 2019، كما ذكرنا، لكن كان عليها تقديم التقرير الأولي خلال سنتين من انضمامها للاتفاقية؛ فهي بذلك متأخرة خمس سنوات.

182 UN Doc. CCPR/C/GC/21, 10 April 1992.

183 Mutaz Qafisheh and Ali Wardak, 'Restorative Justice Capacities in Middle Eastern Culture and Society: Towards a Hybrid Model of Juvenile Justice in Palestine' (2019) 2 The International Journal of Restorative Justice 93.

184 Jenny Sin-Hang Ngai, 'The UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities' (2009) 3 Hong Kong Journal of Legal Studies 79.

185 Innocentia Mgijima-Konopi, 'The Jurisprudence of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities and Its Implications for Africa' (2008) 4 African Disability Rights Yearbook 269 (2016).

186 2518 UNTS 283.

187 محمد مجذوب، "الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مج. 9-10، 2015-2016، ص 101.

فيما يلي مثالان لقضايا يمكن من خلالها للحقوقيين الفلسطينيين، سواء المحامين أو القضاة، العمل على تطبيق أحكام مختارة من الاتفاقية وذلك بالعلاقة مع تشريعات نافذة.

يعرض المثال الأول حالة الرسوم الجامعية لطالب أصم¹⁸⁸. فهناك مادتان في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يفهم منهما أن الطلبة المعاقين لهم حق في معاملة خاصة أثناء دراستهم الجامعية. فتتص المادة 24 / 5 على أن "تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني والتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة، دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع آخرين". أما المادة 24 / 3 ج فتتضي بأنه يجب على الدول "كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين... بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعينين"¹⁸⁹. يدعم ذلك الفقرة 38 من التعليق العام رقم 4 لسنة 2016 بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي جاء فيه أنه "ينبغي للدول الأطراف التأكد من تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم العالي العام... دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الآخرين. ويجب تحديد العراقيل السلوكية والمادية واللغوية والتواصلية والمالية والقانونية وغيرها من العراقيل التي تحول دون الحصول على التعليم في هذه المستويات وإزالة هذه العراقيل من أجل كفالة تكافؤ الفرص"¹⁹⁰. في حال مطالبة الجامعات للمعاقين بدفع رسوم، هل يجب على وزارة التنمية الاجتماعية أن تتكفل بتغطية تكاليف هؤلاء الطلبة أم يمكن إجبار الجامعات على إعفاء المعاقين من الرسوم؟ كيف يمكن للقاضي أن يسوغ حكمه في ضوء التعليق العام المين أعلاه؟¹⁹¹

يقدم المثال الثاني قضية متعلقة بالحق في العمل لشخص كفيف. أحياناً يتم رفض طلب توظيف شخص ما بسبب إعاقته. لكن تفرض المادة 13 من قانون العمل لسنة 2000 على المنشآت توظيف عامل معاق على الأقل بين كل عشرين عامل فيها. في ذات السياق، تنص المادة 27 / 1 أ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيها. وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتعززه... وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة... لتحقيق عدة أهداف منها... حظر التمييز على أساس الإعاقة"¹⁹². وقد تم توضيح الحق بعدم التمييز في العمل في الفقرة 67 من التعليق العام رقم 6 لسنة 2018 الصادر عن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة¹⁹³.

188 Ravi Malhotra and Robin Hansen, 'United Nations Convention of the Rights of Persons with Disabilities and its Implications for the Equality Rights of Canadians with Disabilities: The Case of Education' (2011) 29 Windsor Yearbook of Access to Justice 73.

189 Vincent Ooi and Jia Loh, 'Considering the Best Interests Test in the Context of Disabilities' (2016) Oxford University Undergraduate Law Journal 67.

190 UN Doc. CRPD/C/GC/4, 2 September 2016.

191 زياد عمرو، تقرير حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001.

192 Mutaz Qafisheh, 'The Interplay between International Human Rights and Labour Rights in Palestine' (2013) 9 Journal of Islamic State Practices in International Law 121.

193 UN Doc. CRPD/C/GC/6, 26 April 2018.

لكن في بعض حالات الإعاقة، كحالة الكفيف الذي يتقدم للعمل في مهنة تحتاج أن يكون الشخص فيها مبصرًا، فإن البعض قد يحتج بأن عدم توظيف المعاقين لا يشكل تمييزًا وفق المعنى المقصود في المادة 27 من الاتفاقية¹⁹⁴. وقد يتم الاستناد للمادة 2 من الاتفاقية التي تعرف التمييز بأنه "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين". فقد تكون حجة الرفض هي عدم مناسبة الكفيف للعمل في مجال يتطلب مهارات تواصل مؤثر مع الزبائن وليس بغرض إحباط الاعتراف بحقوق الكفيف¹⁹⁵. تطرح هذه الحالة تساؤلات عندما تكون الإعاقة حاجزًا يستحيل تجاوزه لتأدية متطلبات الوظيفة. فكيف سيقدر القاضي إن كان رفض توظيف الكفيف في مثل هذه الوظيفة تمييزًا؟ هل يحق للقاضي إجبار الشركة على توظيف الكفيف فيها للعمل في أمور إدارية لا تتطلب تعاملًا مع الزبائن؟¹⁹⁶

الخاتمة

يفتح انضمام دولة فلسطين لسبع من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية فرصة للمحامين والقضاة للاجتهاد وتطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى المحلي، خاصة في بيئة تشريعية تتعدد فيها الأنظمة القانونية الموروثة والتي يتعارض الكثير منها مع المعايير الدولية. هذه الاتفاقيات هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

للمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان فرصة لإقناع المحاكم بتطبيق أحكام معينة من اتفاقيات أصبحت فلسطين طرفًا فيها، وذلك من خلال وسائل أساسية هي: رجوعهم لتفسير الاتفاقيات كما اعتمدها لجان الأمم المتحدة، والاستعانة بما ورد في التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المختصة بشؤون كل اتفاقية، والاعتماد على ما في الملاحظات الختامية على تقارير الدول، وذلك في حين كانت الانتقادات الموجهة إلى تلك الدول منطبقة على الحالة الفلسطينية؛ لتماثل الأمر التشريعي في كلا البلدين، والاستفادة من الأحكام الصادرة بشأن القضايا الناتجة عن الشكاوى الفردية، وذلك أيضًا في حال تماثل الخلل الذي تعالجه القضية بين ذلك البلد وفلسطين. كما يمكن التمسك بتقارير المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان في حال كانت هذه التقارير صادرة بخصوص أمور لم تغطيها التعليقات العامة والملاحظات الختامية.

194 Lisa Schur, Douglas Kruse, and Peter Blanck, 'Corporate Culture and the Employment of Persons with Disabilities' (2005) 23 Behavioral Sciences & the Law 3.

195 Yvette Basson, 'State Obligations in International Law Related to the Right to an Adequate Standard of Living for Persons with Disabilities' (2017) 21 Law, Democracy and Development 68.

196 Zoe Brennan-Krohn, 'Employment for People with Disabilities: A Role for Anti-Subordination' (2016) 51 Harvard Civil Rights-Civil Liberties Law Review 239.

كل الوسائل الأساسية السابقة تعتبر طرقاً لجعل التشريع الوطني أكثر توافقاً مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة، ويدرج أيضاً تحت هذه الوسائل وسائل ثانوية أبرزها وسائل التفسير المعتمدة في القواعد العامة لتفسير القانون، مثل الاعتماد على اللغات الرسمية والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والاتفاقيات المماثلة وتفسيرات الفقهاء. يمكن أن تشكل الاجتهادات القضائية الصادرة من بلد عربي معين، كفلسطين مثلاً، إذا تم الإبداع فيها، مصادرًا لمختلف المحاكم على المستويين العربي والدولي. قدم هذا البحث عددًا من المقترحات المتعلقة بطرق تفسير وتطبيق الاتفاقيات على المستوى المحلي، والتي تشكل أدوات قد تقيس عليها دول أخرى في سبيل التقييد بأحكام الاتفاقيات التي تصبح طرفاً فيها.

المراجع العربية

الكتب:

- ادعيس، معن والغول، أحمد وأحمد، عائشة والشيخ، وليد. واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 1997.
- ادعيس، معن. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2009.
- البرغوثي، بلال وجبارين، سامي. التمييز في الوظيفة العامة - دراسة فقهية قانونية تحليلية للواقع في فلسطين، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين رام الله، 2007.
- البرغوثي، معين وتوأم، رشاد. النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية - التشريعات النازمة للأمن والقضاء الثوري، معهد الحقوق، بيرزيت، 2010.
- بشناق، باسم. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2002.
- جرادات، إدريس. الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2014.
- الجنيدى، عامر. شرطة الأحداث في فلسطين ما بين المعايير الدولية والواقع العملي، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، رام الله، 2015.
- حيدر، علي. درر الأحكام: شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.
- دواس، أحمد وأمين، أبو الرب وحريري، مهند. الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية، مؤسسة قيادات ونقابة المحامين الفلسطينيين، رام الله، 2009.
- رجوب، هندام. الوضعية القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، جامعة بيرزيت، رام الله، 2018.
- السويطي، أحمد. التوقيف على ذمة المحافظ أو السلطة التنفيذية: إجراء مخالف للقانون ويتجاوز الصلاحيات، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء - مساواة، رام الله، 2014.
- شلهوب، نادرة وعبد الباقي، مصطفى. القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، معهد الحقوق، بيرزيت، 2003.
- عابدين، عصام. مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله، 2012.
- عابدين، عصام. الآلية الوطنية للحماية من التعذيب وسوء المعاملة، مسودة وثيقة مرجعية، مؤسسة الحق، رام الله 2018.
- عادل، إحسان. فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة: الأبعاد القانونية والسياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- عمرو، زياد. تقرير حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001.
- لدادة، ياسر. الثقافة المهنية في القطاع الصحي الحكومي في الأراضي الفلسطينية، مواطن وأمان، رام الله، 2007.
- محمد، شادي. حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 - دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

المجلات:

- أبو مارية، علي. "حبس المدين: حالاته وموانعه وأسباب انقضائه - دراسة في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، مج. 12، 2019.
- جرجس، نائل. "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتشريعات دول المشرق العربي"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مج. 9-10، 2015-2016.

- حلاوة، نيفين. "الزواج المبكر: سكين في خاصرة المجتمع"، سياسات، مج 41، 2017.
- زخمي، الطاهر. "تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مج. 8، 2015.
- عفونة، سائدة. "واقع التعليم في المدارس الفلسطينية ما بعد نشوء السلطة الفلسطينية: تحليل ونقد"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج. 28، 2014.
- علوان، محمد يوسف. "عقوبة الإعدام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مج. 8، 2015.
- مجذوب، محمد. "الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مج. 9-10، 2015-2016.
- المل، سرور. "عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مج. 3، 2012.
- الميداني، محمد. "التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مج. 8، 2015.

التقارير:

- الأمم المتحدة، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، 2008.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول جرائم التعذيب في السجون ومرآز التوقيف الفلسطينية، غزة، 2013.
- منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة: اجتياز المعوقات للوصول إلى الخدمات الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة 2014-2015، القاهرة، 2016.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 'Ābidīn, 'iṣām, al-Āliyah al-Waṭaniyah lil-Wiqāyah min al-Ta'dhīb wa-Sū' al-Mu'āmalah: Musawwadat wathīqa marja'iyyah, (In Arabic), Mu'asasat al-Ḥaq, Rām Allāh, 2018.
- 'Ābidīn, 'iṣām, Munāḥaḍat al-Ta'dhīb fī al-mawāthiq al-Duwalīyah wa-al-wāqī' al-filistīnī, (In Arabic), Mu'asasat al-Ḥaq, Rām Allāh, 2012. 'ādīl, Iḥsān, Filisṭīn Duwlah Murāqib ghayr 'uḍū fī al-Umam al-Muttaḥidah: al-Ab'ād al-Qānūniyah wa-al-siyāsīyah, (In Arabic), al-Ahliyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'ammān, 2014.
- 'Affūnah, Sā'idah, "Wāqī' al-Ta'līm fī al-Madāris al-filistīniyah ma ba'da nushū' al-Sulṭah al-filistīniyah: Taḥlīl wa Naqd", (In Arabic), Majallat Jāmi'at al-Najāḥ lil-Abḥāth: al-'ulūm al-insāniyah, al-Mujallad 28, 2014, al-Ṣafḥah 265.
- 'Alawān, Muḥammad yūsif, "uqūbat al-i'dām: al-Itijāhāt al-Ḥadītha fī al-Qānūn al-Duwalī", (In Arabic), Majallat al-Jinān li-Ḥuqūq al-insān, al-'adad 8, 2015, al-Ṣafḥah 57.
- Agnich, L and Miyazaki, Y, 'A Cross-National Analysis of Principals' Reports of School Violence' (2013) 23 International Criminal Justice Review 378
- Al-Hay'ah al-Mustaqillah li-Ḥuqūq al-insān, 'amr, zīyād, Taqrīr Ḥawl Ḥuqūq dhawī al-Iḥtiyājāt al-Khāshah fī al-Tashrī'āt al-Sārīyah fī Filisṭīn, (In Arabic), Rām Allāh, 2001.
- Al-Hay'ah al-mustaqillah li-Ḥuqūq al-insān, Bushnāq, Bāsīm, al-wazīfah al-'āmmah fī Filisṭīn bayna al-Qānūn wa-al-mumārasah, (In Arabic), Rām Allāh, 2002.
- Al-Hay'ah al-mustaqillah li-Ḥuqūq al-Insān, Id'īs, Mu'in, al-ghūl, Aḥmad, Aḥmad, 'ā'isha, wa-al-shaykh, walīd, Wāqī' al- Ḥaq fī al-ṣiḥa fī arādī al-sulṭah al-waṭaniyah al-filistīniyah, (In Arabic), Rām Allāh, 1997.
- Al-Hay'ah al-mustaqillah li-Ḥuqūq al-insān, Id'īs, Mu'in, Murāja'ah qānūniyah li-Aḥkām al-ta'dhīb fī al-nizām al-qānūnī al-filistīnī, (In Arabic), Rām Allāh, 2009.
- Al-Barghūthī, Bilāl wa-Jabbārīn, Sāmī, al-Tamīz fī al-Wazīfah al-'āmmah: Dirāsah Fiqhīyah qānūniyah taḥlīliyah lil-wāqī' fī Filisṭīn, (In Arabic), Markaz al-Dīmuqrāṭīyah wa- Ḥuqūq al-'āmilīn, Rām Allāh, 2007.

- Al-Barghūthī, Mu‘īn wa-Tawām, Rashād, al-Niẓām al-Qānūnī li-munāẓamat al-Taḥrīr al-Filistīnīyah: al-Tashrī‘āt al-Nāẓimah lil-amn wa-al-qaḍā’ al-Thawrī, (In Arabic), Jāmi‘at Bīrẓit, Ma‘had al-Ḥuqūq, 2010.
- Abū māriya, ‘alī, “Ḥabs al-Madīn: Ḥālātih wa-mawānī‘ih wa-Asbāb inqīḍā‘ih -Dirasah fī qānūn al-tanfīdh al-Filistīnī raqam 23 li-sanat 2005”, (In Arabic), al-majalla al-ilikrunīyah al-shāmilah muta‘adidat al-ma‘rifah li-nashr al-abhāth al-‘ilmīyah wa-al-tarbawīyah, al-‘adad 12, Ayyār 2019.
- Alewell, D and Pull, K, ‘An International Comparison and Assessment of Maternity Leave Legislation’ (2001) 22 Comparative Labor Law and Policy Journal 297.
- Al-Junaydī, ‘āmīr, Shurṭat al-Aḥdāth fī Filistīn Ma bayna al-Ma‘āyīr al-Duwalīyah wa-al-Wāqī‘ al-‘amalī, (In Arabic), Rām Allāh: al-Ḥarakah al-‘ālamīyah lil-Difā‘ ‘an al-Aṭfāl, 2015
- Al-Mal, Surūr, “‘ālamīyat Ḥuqūq al-insān wa-al-Khuṣūsiyah al-‘arabīyah al-islāmīyah”, (In Arabic), Majallat al-Jinān li-Ḥuqūq al-insān, al-‘adad 3, 2012, al-Ṣafḥah 1
- Al-Markaz al-Filistīnī li-Ḥuqūq al-insān, Taqrīr Ḥawl Jarā‘im al-Ta‘dhīb fī al-Sujūn wa Marākiz al-Tawqīf al-Filistīnīyah, (In Arabic), Ghazzah, 2013.
- Al-Miydānī, Muḥammad, “al-Ta‘rīf bil-Āliyyāt al-Ta‘āqudiyyah al-Duwalīyah li-Ḥimāyat Ḥuqūq al-insān”, (In Arabic), Majallat al-Jinān li- Ḥuqūq al-insān, al-‘adad 8, 2015, al- Ṣafḥah 9.
- Alston, P, ‘The General Comments of the UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights’ (2010) 104 American Society of International Law Proceedings 4.
- Alston, P, ‘The Nature and Scope of States Parties’ Obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights’ (1987) 9 Human Rights Quarterly 156.
- Al-Suwīṭī, Aḥmad, al-Tawqīf ‘alā dhimmat al-Muḥāfiẓ aw al-Sulṭah al-tanfīdhīyah: Ijrā’ Mukhālīf lil-Qānūn wa-yatajāwaz al-ṣalāḥīyat, (In Arabic), al-Markaz al-Filistīnī li-istiqlāl al-Muḥāmmāh wa-Alqaḍā’-Musāwāh, Rām Allāh, 2014
- Al-Umam al-Muttaḥidah, “tajmī‘ lil-ta‘līqāt al-‘āmmah wa-al-tawṣīyāt al-‘āmmah allatī‘itamadathā hay’āt mu‘āhadāt Ḥuqūq al-insān”, (In Arabic), 2008.
- Alves, J, ‘Race and Religion in the United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination’ (2008) 42 University of San Francisco Law Review 941.
- Basson, Y, ‘State Obligations in International Law Related to the Right to an Adequate Standard of Living for Persons with Disabilities’ (2017) 21 Law, Democracy and Development 68.
- Beeckman, K, ‘Measuring the Implementation of the Right to Education: Educational versus Human Rights Indicators’ (2004) International Journal of Children’s Rights 71.
- Bitensky, S, ‘Anthology of Articles Based on Presentations at Symposium on Whether the United States Should become a Party to the U.N. Convention on the Rights of the Child’ (2014) 22 Michigan State International Law Review 491.
- Black, D, ‘Reforming School Discipline’ (2017) 111 Northwestern University Law Review 1.
- Brennan-Krohn, Z, ‘Employment for People with Disabilities: A Role for Anti-Subordination’ (2016) 51 Harvard Civil Rights-Civil Liberties Law Review 239.
- Chandran, R, ‘Entrenching the Right to Maternity Leave’ (2006) 18 Singapore Academy of Law Journal 398.
- Chapman, A, ‘A Violations Approach for Monitoring the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights’ (1996) 18 Human Rights Quarterly 23.
- Cohen, C, ‘The Jurisprudence of the Committee on the Rights of the Child’ (1998) 5 Georgetown Journal on Fighting Poverty 201.

- Cohen, C and Kilbourne, S, 'Jurisprudence of the Committee on the Rights of the Child: A Guide for Research and Analysis' (1998) 633 Michigan Journal of International Law 633.
- Cusack, S and Pusey, L, 'CEDAW and the Rights to Non-Discrimination and Equality' (2013) 14 Melbourne Journal of International Law 54.
- D'Ascoli, S and Scherr, K, 'The Rule of Prior Exhaustion of Local Remedies in the Context of Human Rights Protection' (2006) 16 Italian Yearbook of International Law 117.
- Da Silva, M, 'The International Right to Health Care: A Legal and Moral Defense' (2018) 39 Michigan Journal of International Law 343.
- de Beco, G, 'The Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (OPCAT) in Europe: Duplication or Reinforcement' (2011) 18 Maastricht Journal of European and Comparative Law 257.
- de Wet, E, 'The Prohibition of Torture as an International Norm of Jus Cogens and Its Implications for National and Customary Law' (2004) 15 European Journal of International Law 97.
- del Prado, J, 'United Nations Conventions on Human Rights: The Practice of the Human Rights Committee and the Committee on the Elimination of Racial Discrimination in Dealing with Reporting Obligations of States Parties' (1985) 7 Human Rights Quarterly 492.
- Dormenval, A, 'UN Committee against Torture: Practice and Perspectives' (1990) 8 Netherlands Quarterly of Human Rights 26.
- Eleveld, A, 'Performing Human Rights in the Context of the Israeli-Palestinian Conflict' (2017) 9 Amsterdam Law Forum 147.
- Fabbri, F and Terrosi, J, 'Legal Implications of the Membership of a Palestinian State in the UN on Civilians in the Light of International Humanitarian Law', in Qafisheh, M, (ed), *Palestine Membership in the United Nations: Legal and Practical Implications* (Newcastle: Cambridge Scholars Publishing, 2013), 234-251.
- Facio, A and Morgan, M, 'Equity or Equality for Women - Understanding CEDAW's Equality Principles' (2009) 60 Alabama Law Review 1133.
- Flood, C M, 'Legitimacy & Litigation: The Right to Health Care' (2019) 18 Washington University Global Studies Law Review 581.
- Free Legal Advice Centres, *To No One's Credit: A study of the Debtor's Experience of Instalment and Committal Orders in the Irish Legal System* (Dublin 2009).
- Ghanea, N, 'Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech: Proposals to the UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination' (2013) 35 Human Rights Quarterly 935.
- Golden, N, 'Pregnancy and Maternity Leave: Taking Baby Steps towards Effective Policies' (2006) 8 Journal of Law & Family Studies 1.
- Goldmann, M and Sonnen, M, 'Soft Authority against Hard Cases of Racially Discriminating Speech: Why the CERD Committee Needs a Margin of Appreciation Doctrine' (2016) 7 Goettingen Journal of International Law 131.
- Gonzalez, T, 'Restorative Justice from the Margins to the Center: The Emergence of a New Norm in School Discipline' (2016) 60 Howard Law Journal 267.
- Griffey, B, 'The Reasonableness Test: Assessing Violations of State Obligations under the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights' (2011) 11 Human Rights Law Review 275.

- Gross, A, 'Litigating the Right to Health under Occupation: Between Bureaucracy and Humanitarianism' (2018) 27 Minnesota Journal of International Law 421.
- Ḥalāwa, Nifīn, "al-Zawāj al-Mubakkir: Sikkīn fī khāsirat al-Mujtama", (In Arabic), Sīyāsāt, al-'adad, 2017, al-ṢafḤah.
- Ḥaydar, 'alī, Durar al-Ḥukkām: SharḤ Majallat al-AḤkām, (In Arabic), Dār al-Kutub al-'ilmīyah, Bayrūt, 1991.
- Hendriks, A, 'The Right to Health' (1994) 1 European Journal of Health Law 187.
- Heymann, J, McNeill, K and Raub, A, 'Assessing Compliance with the CRC' (2014) 22 International Journal of Children's Rights 425.
- Heymann, J, McNeill, K, and Raub, A, 'Rights Monitoring and Assessment Using Quantitative Indicators of Law and Policy: International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights' (2015) 37 Human Rights Quarterly 1071.
- Hodgson, D, 'The International Human Right to Education and Education concerning Human Rights' (1996) 4 International Journal of Children's Rights 237.
- Hogan, N, 'Arbitration and Protection under the UN Convention against Torture and Other Cruel, Degrading Treatment, or Punishment' (2018) 18 Pepperdine Dispute Resolution Law Journal 1.
- Imperato, E, 'The Right to Life Passes through the Right to a Healthy Environment: Jurisprudence in Comparison' (2016) 22 Widener Law Review 123.
- Jarādāt, Idrīs, al-ṣulḤ al-'ashā'irī wa-Ḥal al-Niza'āt fī filiṣṭīn, (In Arabic), Jami'at al-NajāḤ al-Waṭanīyah, Nāblis, 2014.
- Jirjis, Nā'il, "al-Shar'ah al-Duwalīyah li-Ḥuqūq al-insān wa-tashrī'āt duwal al-mashriq al-'arabi", (In Arabic), Majallat al-Jinān li-Ḥuqūq al-insān, al-'adad 10,9, 2015-2016, al- ṢafḤah 83.
- Johnson, L, 'Palestine's Admission to UNESCO: Consequences within the United Nations' (2012) 40 Denver Journal of International Law and Policy 118.
- Kanetake, M, 'UN Human Rights Treaty Monitoring Bodies before Domestic Courts' (2018) 67 International and Comparative Law Quarterly 201.
- Kaye, D, 'State Execution of the International Covenant on Civil and Political Rights' (2013) 3 UC Irvine Law Review 95.
- Keane, D, 'CERD Reaches Historic Decisions in Inter-State Communications', *EJIL: Talk!*, (6 September 2019) <<https://www.ejiltalk.org/tag/qatar-v-uae/>>.
- Kelly, T, 'The UN Committee against Torture: Human Rights Monitoring and the Legal Recognition of Cruelty' (2009) 31 Human Rights Quarterly 777.
- Klein, E and Kretzmer, D, 'The UN Human Rights Committee: The General Comments - The Evolution of an Autonomous Monitoring Instrument' (2015) 58 German Yearbook of International Law 189.
- Ladāwah, Yāsir, al-Thaqāfah al-Mihanīyah fī al-Qitā ' al-ṣiḤī al-Ḥukūmī fī al-Araqī al-Filiṣṭīnīyah, (In Arabic), (Rām Allāh: Muwāṭin wa Amān, 2007).
- Larocque, F, 'Recent Developments in Transnational Human Rights Litigation: A Postscript to Torture as Tort' (2008) 46 Osgoode Hall Law Journal 605.
- Lazarus, L, 'United Nations Basic Principles and Guidelines on the Right of Anyone Deprived of Their Liberty to Bring Proceedings before a Court' (2016) 55 International Legal Materials 361.
- Linderfalk, U, *On the Interpretation of Treaties: The Modern International Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Dordrecht: Springer, 2007).

- Lotilla, R, 'State Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights' (1986) 61 Philippine Law Journal 259.
- Maeda, N, 'Forty Years' Practice of the UN Human Rights Committee for Implementation of the Covenant: A Universal Model for the Protection and Promotion of Human Rights' (2017) 60 Japanese Yearbook of International Law 212.
- Majdhūb, Muḥammad, "al-Itifāqīyah al-Duwalīyah li-Ḥuqūq al-Ashkhāṣ dhawī al-i'āqah", (In Arabic), Majallat al-Jinān li-Ḥuqūq al-insān, al-'adad 10,9, 2015-2016, al-Ṣafḥah 101.
- Malhotra, R and Hansen, R, 'United Nations Convention of the Rights of Persons with Disabilities and its Implications for the Equality Rights of Canadians with Disabilities: The Case of Education' (2011) 29 Windsor Yearbook of Access to Justice 73.
- McCrudden, C, 'Why Do National Court Judges Refer to Human Rights Treaties: A Comparative International Law Analysis of CEDAW' (2015) 109 American Journal of International Law 534.
- McGregor, G, 'The International Covenant on Social, Economic, and Cultural Rights: Will It Get Its Day in Court' (2002) 28 Manitoba Law Journal 321.
- McQuigg, R, 'How Effective is the United Nations Committee against Torture' (2011) 22 European Journal of International Law 813.
- Mechlem, K, 'Treaty Bodies and the Interpretation of Human Rights' (2009) 42 Vanderbilt Journal of Transnational Law 905.
- Mendez, J, 'How International Law Can Eradicate Torture: A Response to Cynics' (2016) 22 Southwestern Journal of International Law 247.
- Mgijima-Konopi, I, 'The Jurisprudence of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities and Its Implications for Africa' (2008) 4 African Disability Rights Yearbook 269 (2016).
- Mrahure, K O, 'Counteracting Hate-Speech and the Right to Freedom of Expression in Selected Jurisdictions' (2016) 7 Nnamdi Azikiwe University Journal of International Law and Jurisprudence 160.
- Muḥammad, Shādī, Ḥabs al-Madīn wifqan li-Qānūn al-tanfīdh al-Filīṣṭīnī Raqam (23) li-sanat 2005: Dirāsah Muqāranah, (In Arabic), Jāmi'at al-Najāḥ al-Waṭaniyah, Nāblis, 2008.
- Mu'asasat Qiyādāt wa-Niqābat al-Muḥāmin al-Filīṣṭīnīyīn, Dawwās, Aḥmad, Abū al-Rabb, Amīn wa-Ḥarīrī, Muhannad, al-Ḥaq fī al-ta'līm fī al-Arāqī al-Filīṣṭīnīyah, (In Arabic), Rām Allāh, 2009.
- Munazamat al-Ṣiḥah al-'ālamīyah, al-Ḥaq fī al-Ṣiḥah: Ijtiyāz al-Mu'īqāt lil-wuṣūl ilā al-Khadamāt al-Ṣiḥīyah fī al-Arḍ al-Filīṣṭīnīyah al-Muḥtallah 2014-2015, (In Arabic), al-Qāhirah, 2016.
- Ngai, J S, 'The UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities' (2009) 3 Hong Kong Journal of Legal Studies 79.
- Ngwaba, U, 'A Right to Universal Health Coverage in Resource-Constrained Nations: Towards a Blueprint for Better Health Outcomes' (2018) 5 Transnational Human Rights Review 1.
- Nussbaum, L, 'Realizing Restorative Justice: Legal Rules and Standards for School Discipline Reform' (2018) 69 Hastings Law Journal 583.
- O'Flaherty, M, 'The Concluding Observations of United Nations Human Rights Treaty Bodies' (2006) 6 Human Rights Law Review 27.
- O'Rourke, C, 'Bridging the Enforcement Gap - Evaluating the Inquiry Procedure of the CEDAW Optional Protocol' (2018) 27 American University Journal of Gender, Social Policy & the Law 1.
- Oertly, P, 'Fifteen Years of Individual Human Rights Complaints to the United Nations: The New Zealand' Experience' (2005) 2 New Zealand Yearbook of International Law 1.

- Office of the High Commissioner for Human Rights, *Human Rights Indicators: A Guide to Measurement and Implementation* (Geneva 2012).
- Ooi, V and Loh, J, 'Considering the Best Interests Test in the Context of Disabilities' *Oxford University Undergraduate Law Journal* 67 (2016).
- Percival, L, 'Article I Torture Courts: A Constitutional Means of Compensation and Deterrence' (2010) 54 *Howard Law Journal* 83.
- Qafisheh, M, 'Human Rights Gaps in the Palestinian Criminal System: A United Nations Role?' (2012) 16 *International Journal of Human Rights* 358.
- Qafisheh, M, 'The Human Rights Obligations of the State of Palestine: The Case of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights' in Qafisheh, M, (ed), *Palestine Membership in the United Nations: Legal and Practical Implications* (Newcastle: Cambridge Scholars Publishing, 2013), 190-233.
- Qafisheh, M, 'The Interplay between International Human Rights and Labour Rights in Palestine' (2013) 9 *Journal of Islamic State Practices in International Law* 121.
- Qafisheh, M, (ed), *Palestine Membership in the United Nations: Legal and Practical Implications* (Newcastle: Cambridge Scholars Publishing, 2013).
- Qafisheh, M, 'Nationalizing International Criminal Law in Palestine: The Challenge of Complementarity' (2014) 27 *Hague Yearbook of International Law* 165.
- Qafisheh, M, 'The 2016 Palestinian Juvenile Protection Law: A Quest for Further Reform' (2016) 5 *International Journal of Legislative Drafting and Law Reform* 59.
- Qafisheh, M, 'Without Reservation: Reforming Palestinian Family Laws in Light of CEDAW' in Schneider, I and Edres, N, (eds), *Uses of the Past: Shari'a and Gender in Legal Theory and Practice in Palestine and Israel* (Harrassowitz Verlag 2018).
- Qafisheh, M, 'The Accession of Palestine to CEDAW: One Step of the Thousand-mile Journey' in Karla McKanders, (ed), *Arabs at Home and in the World: Human Rights, Gender Politics, and Identity* (London: Routledge, 2019).
- Qafisheh, M and Wardak, A, 'Restorative Justice Capacities in Middle Eastern Culture and Society: Towards a Hybrid Model of Juvenile Justice in Palestine' (2019) 2 *The International Journal of Restorative Justice* 93.
- Rjūb, Hindām, al-Waz'īyah al-Qānūniyah lil-Mu'āhadāt al-Duwalīyah fī al-Nizām al-Qānūnī al-Filistīnī, (In Arabic), Rām Allāh, Jāmi'at Bīrzit, 2018.
- Ripstein, A, 'Law, Language, and Interpretation' (1996) 46 *University of Toronto Law Journal* 335.
- Rodley, N, 'United Nations Human Rights Treaty Bodies and Special Procedures of the Commission on Human Rights - Complementarity or Competition' (2003) 25 *Human Rights Quarterly* 882.
- Roth, B, 'The CEDAW as a Collective Approach to Women's Rights' (2002) 24 *Michigan Journal of International Law* 187.
- Sardenberg, M, 'Committee on the Rights of the Child: Basic Processes' (1996) 6 *Transnational Law & Contemporary Problems* 263.
- Shalhūb, Nādirah wa-'abd al-bāqī, Mustafá, al-Qaḍā' wa-al-Ṣulḥ al-'ashā'irī wa-Atharihimā 'alá al-Qaḍā' al-Nizāmī fī Filisṭīn, (In Arabic), Jāmi'at Bīrzit: Ma'had al-Ḥuqūq, 2003.
- Schabas, W, 'The Crime of Torture and the International Criminal Tribunals' (2006) 37 *Case Western Reserve Journal of International Law* 349.

- Schmidt, M G, 'Individual Human Rights Complaints Procedures Based on United Nations Treaties and the Need for Reform' (1992) 41 International and Comparative Law Quarterly 645.
- Schur, L, Kruse, D and Blanck, P, 'Corporate Culture and the Employment of Persons with Disabilities' (2005) 23 Behavioral Sciences & the Law 3.
- Shikhelman, V, 'Diversity and Decision-Making in International Judicial Institutions: The United Nations Human Rights Committee as a Case Study' (2018) 36 Berkeley Journal of International Law 60.
- Skuster, P, 'How Laws Fail the Promise of Medical Abortion: A Global Look Symposium Issue of Gender and the Law' (2017) 18 Georgetown Journal of Gender and the Law 379.
- Small, A, 'Big Picture Thinking: Judges' Enforcement of International Treaties' (2018) 18 Chicago-Kent Journal of International and Comparative Law 1.
- Sobol, N L, 'Charging the Poor: Criminal Justice Debt and Modern-Day Debtors' Prisons' (2016) 75 Maryland Law Review 486.
- Steinerte, E, and Wallace, R, 'Torture - Jus Cogens - State Immunity in Civil Proceedings - State Immunity and Immunity of Its Officials' (2006) 100 American Journal of International Law 901.
- Stevens, A, 'Pushing a Right to Abortion through the Back Door: The Need for Integrity in the U.N. Treaty Monitoring System, and Perhaps a Treaty Amendment' (2018) 6 Penn State Journal of Law and International Affairs 70.
- Tamimi, T, 'Violence against Women in Palestine and Mediocre Accountability' (2017) Legal Issues Journal 75.
- Thomas, D, 'Contractual Obligations of Good Faith' (2013) 7 Construction Law International 31.
- Thronberry, P, 'Confronting Racial Discrimination: A CERD Perspective' (2005) 5 Human Rights Law Review 239.
- Ware, S J, 'A 20th Century Debate about Imprisonment for Debt' (2014) 54 American Journal of Legal History 351.
- Weinstein, J, 'Hate Speech Bans, Democracy, and Political Legitimacy' (2017) 32 Constitutional Commentary 527.
- Weissbrodt, D and Hallendorff, M, 'Travaux Preparatoires of the Fair Trial Provisions - Articles 8 to 11 - of the Universal Declaration of Human Rights' (1999) 21 Human Rights Quarterly 1061.
- Wolfrum, R, 'The Committee on the Elimination of Racial Discrimination' (1999) 3 Max Planck Yearbook of United Nations Law 489.
- Woll, L, 'Reporting to the UN Committee on the Rights of the Child: A Catalyst for Domestic Debate and Policy Change' (2000) 8 International Journal of Children's Rights 71.
- Yamin, A E and Duger, A, 'Adjudicating Health-Related Rights: Proposed Considerations for the United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights, and Other Supra-National Tribunals' (2017) 17 Chicago Journal of International Law 80.
- Zakhmī, al-Ṭāhir, "Taḥḍīyat taṭbīq al-Ḥimāyah al-Duwalīyah li-Ḥuqūq al-insān wa-Ḥurīyatih al-Assiāsīyah", (In Arabic), Majallat al-Jinān li-Ḥuqūq al-insān, al-'adad 8, 2015, al- Ṣafḥah 163.